رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

بالبلاغ الذى ثبت كذبه . يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوراً على البلاغ دون سواه من الأقوال فى التحقيق .

مفتش صحة المديرية . من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات ٣٠٩ (٤١٤) جـ ٦
التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . تقديم بلاغ إليه عن أشخاص يجرون عملية الختان دون ترخيص . جهة مختصة بالتبليغ .

وكيل نيابة . اتهامه فى بلاغ بأنه أخذ مبلغاً من محام لحفظ جناية باشر ٦٦ (١١٤) جـ ٥
تحقيقها . فيه إسناد رشوة إليه ولو أنه لا يملك إصدار أمر الحفظ فى الجناية . لا يشترط أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً . يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية .

بناء (ر . إصابة خطأ . حكم « تسبيبه » . مبان) .

بيان الواقعة (ر . حكم) .

(ت)

تأجيل (ر . دفاع) .

تأديب — المادة ٥٥ ع = ٦٠ (ر . أيضاً : استئناف . ضرب وجرح) :

التأديب المباح شرعاً للوالد على ولده . حده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) جـ ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه و١٨٨ (١٨٤) جـ ٤
مرض . ربط والد ابنته بحبل فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها . هذا تعذيب شنيع معاقب عليه بالمادة ١/٢٠٠ ع .

التأديب المباح شرعاً للزوج على زوجته . حده . الضرب الفاحش ١٧٥ (٢٢٥) جـ ٣
غير مباح . صورة له .

قاصرة . وضع والدها قيداً فى رجليها طيلة غيابه عن المنزل ملاحظاً ٦٢ (٨٥) جـ ٦
ألا يمنعها هذا القيد عن الحركة وألا يؤلم بدنها . لا تجاوز فيه لحدود التأديب المخولة له قانوناً .

رقم القاعدة الصفحة

تأديب (تابع) :

مدرس بالمعاهد الدينية . لائحة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسمانى منعاً باتاً . تأديب أحد الطلبة . تخطى الحدود المعقولة فى ذلك . مسؤولية المدرس جنائياً . ٣٣٣ (٦٠٣) جـ ٥

تبديد (ر . اختلاس . خيانة أمانة . سرقة) .

تبليغ عن الجرائم (ر . بلاغ كاذب) .

تجمهر — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (ر . أيضاً : اجتماعات عامة ومظاهرات . حكم « تسبيبه » . قوة الشىء المحكوم فيه) :

تجمهر من خمسة أشخاص على الأقل حصل بغير قصد سيىء . محظور متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك . عصيانهم الأمر . استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . التجمهر للاجرام . انطباق المادة الثانية من ذلك القانون أيضاً عليهم . حصول تعد منهم على رجال البوليس وإتلافهم أموالا غير مملوكة لهم . انطباق المادة الثالثة مع المادتين ١١٨ و٣١٦ ع . ٣٦١ (٥٩٥) جـ ٢

تجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وعلم المشتركين فيه بذلك . معاقب عليه . لا يلزم أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا . ٣٧ (٦١) جـ ٥

تعد بالقوة والعنف من أحد المتجمهرين على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر . جواز انطباق المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعدياً على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

تجمهر عرضاً من غير اتفاق سابق . جواز العقاب عليه . ٣٧٣ (٥١٣) جـ ٦

مناط انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . العقاب على التجمهر إطلاقاً . ١٥١ (٢٧٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تجمهر (تابع) :

تجمهر لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفى الحكومة . تعطيل تنفيذ أمر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور رى . معاقبة المتجمهرين بمقتضى هذا القانون . صحيحة .

مناط العقاب عليه . وقوعه على مرأى من الناس . لا يشترط أن يكون فى ذات الطريق العام أو المحل العام . تجمهر فى حقل على مقربة من الطريق معرض لأنظار المارة . العقاب عليه . ٢١٢ (٢٨١) جـ ٦

تحريض (ر . اشتراك . حكم « تسبيبه ») .

تحريض على الفسق والفجور (ر . حكم « تسبيبه » . هتك العرض) .

تحقيق (ر . أيضاً : إثبات . أمر الإحالة . جرائم الجلسة . حكم « تسبيبه » . دعوى عمومية . محام . مواد مخدرة . نيابة) :

إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم . حق النيابة فى ذلك غير مطلق . يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة . ١٨ (٢٠) جـ ٤ و ٨٤ (١٥١) جـ ٥

حضور محام مع المتهم تحقيق النيابة . غير حتمى . عدم حضوره . لا بطلان . ٦ (١٥) و ٣٢٦ (٣٧٧) جـ ١

حضور محام مع المتهم وقت استجوابه . حق النيابة فى منعه . جائز رعاية لمصلحة التحقيق . ١٩٧ (٢٦٥) جـ ٣

التحقيقات الأولية لا يشترط لصحتها أن تكون قد بوشرت فى حضرة الخصوم . القانون صريح فى إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من الأعمال التى يقتضيها حسن سير التحقيق . ١٧٧ (٣٢٨) جـ ٥

معاينة النيابة محل الحادثة فى غيبة المتهم . جوازها . حقه فى التمسك أمام المحكمة بما يكون فى المعاينة من نقص أو عيب . ٨٤ (١٥١) جـ ٥

رجال الضبطية القضائية ومرؤوسوهم . مفروض عليهم أن يستحصلوا على ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم والتى يعلمون بها وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع . المحاضر الواجب عليهم تحريرها ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . للمحكمة أن تستند إلى هذه المحاضر ما دامت معروضة على بساط البحث والتحقيق بالجلسة .

الإجراءات التى يتخذها البوليس توصلا لضبط مخدر بقصد الاكتشاف ١٤٠ (١٣٣) جـ ٤
لا بقصد التحريض . لا بطلان فيها . تكليف كونستابل المباحث مرشداً بشراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون إلى المرشد . ضبط صحيح على أساس التلبس .

اتفاق متهمين على ارتكاب جريمة . مقارفتهم إياها مختارين . تسلل ٦ (٤) جـ ٤
البوليس واشتراكه معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها لم يكن تحريضاً لهم بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها . مسؤوليتهم جنائياً .

الإجراءات التى يكون الغرض منها الكشف عن جريمة . من صميم ٢٨٣ (٣٧٢)
اختصاص الضبطية القضائية . مفتش مباحث . دفعه شخصاً إلى متهم بتقليد و٣٨٢ (٥٢١)
أوراق مالية لشرائها منه . تقديم المتهم بإرادته واختياره الأوراق إليه . و٣٩٩ (٥٣٤) جـ ٦
ليس ذلك تحريضاً على ارتكاب الجريمة ولا مخالفة فيه للنظام العام ولا لحسن الآداب .

رجال الضبطية القضائية . المحاضر التى يحررونها . توقيعهم عليها . يكفى . ٣٥٨ (٤٨٦) جـ ٤
لا يشترط أن تكون محررة بخطوطهم .

تحقيق أجراه قاض أجنبى بناءً على ندبه من النيابة المصرية فى جريمة ١٢٧ (١٤٨) جـ ١
وقعت من مصرى فى بلد هذا القاضى . جواز الأخذ به .

تمكين المجنى عليه أثناء التحقيق من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦
بين آخرين للتعرف عليه . خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر فى صحة المحاكمة .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تحقيق . كون المحكمة قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . لا يطعن فى حكمها . ٤٢٣ (٥٦٢) جـ ٦

طلب إجراء تحقيق أو انتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه ما دامت ترى أنها ليست فى حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ١٢٠ (١٤٥) جـ ١ و٣٥٦ (٤٥٨) و٤٥٨ (٥٩٢) جـ ٣

متهم . تقديمه بلاغاً إلى البوليس باتهام بعض شهود الإثبات فى قضية منظورة أمام المحكمة بالسعى فى تلفيق شهادات ضده . إصدار المحكمة قراراً باستبعاد التحقيقات التى أجراها البوليس بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى المطروحة على المحكمة بغير إذن خاص منها . خطأ . تلك التحقيقات خاصة بجريمة عرضية ارتكبت أثناء نظر القضية الأصلية . للنيابة والبوليس القضائى حق تحقيقها ولكل ذى شأن الاعتماد على هذا التحقيق والتحدى به . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

تقديم الدعوى للمحكمة . للنيابة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . للمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى . ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

ضابط بوليس . إثبات ما سمعه من أحد المتهمين فجأة وعلى غير انتظار فى محضر . هذا المحضر يعتبر رسمياً . يجوز الاعتماد على ما فيه من الأقوال . مثال . ٤٨٠ (٦٠٧) جـ ٣

مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس . لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق . التحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة . لا يعتبر تحقيقاً بالمعنى القانونى . هو جمع استدلالات . ٤٨٧ (٦١٦) جـ ٣

إحالة القضية إلى المحكمة . التحقيق فيها بعد ذلك للمحكمة وحدها . إجراؤه بمعرفتها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء . لا يجوز للنيابة إجراء تحقيق فيها . ٤٢٨ (٦٧٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

كاتب . مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع إجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك . لا تجب إلا عند ما يكون التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق . حصول التحقيق على يد النيابة . حضور الكاتب غير واجب إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود . ٩٤ (٩٣) جـ ٢

نيابة . مجرد قيامها بتبليغ قرار المحكمة بعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة . ليس تحقيقاً مما يحرم إجراؤه فى أثناء المحاكمة . ٢٧٢ (٥٣٦) جـ ٥

سؤال المتهم فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات . عدمه . لا يعيب إجراءات المحاكمة . التحقيق الابتدائى ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . ٣٩٦ (٥٥٧) جـ ٤ و٢٣ (٢٩) و٣٢٣ (٥٩٨) جـ ٥

جنحة أو مخالفة . عدم سؤال المتهم فى التحقيق . لا يترتب عليه بطلان . يجوز رفع الدعوى مباشرة بدون أى تحقيق . ٣٧٤ (٥١٤) و٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

محققون . ليس لهم نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة . رد الشهود . ليس له نظام متبع . قيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد . لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد . الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع . ٢٣٥ (٢٨٧) و٢٣٦ (٢٨٨) جـ ٢

الطعن فى التحقيقات . الخلل فى إجراءات التحقيق الابتدائى . محل الطعن عليه أمام محكمة الموضوع . هى تقدر قيمة الطعن ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية . ٣٠٦ (٣٧٦) جـ ٢

إجراءات التحقيق . متى يجوز الدفع ببطلانها ؟ إذا كان الحكم قد بنى على تلك الإجراءات أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن أو دفاعه . ١٨٦ (٢٥٦) جـ ٣

بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم . هو الذى يلحق التحقيق الحاصل ١٨ (٢٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أمام المحكمة . التحقيقات الأولية . ما يشوبها من العيوب لا يؤثر فى الحكم ما لم تكن المحكمة قد استندت إليها .

صحة التحقيقات الأولية أو عدم صحتها . ليس للمحاكم أن تفصل فى ذلك . كل ما لها أن تقدر الدليل المستمد من تلك التحقيقات . حكم ببطلان إذن تفتيش ، وبطلان عمليته ، مقصور على ذلك . لا يعتبر حكما صحيحاً صادراً من سلطة تملكه . استقلال سلطة الاتهام عن سلطة الحكم . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

بوليس . عدم تبليغه النيابة فوراً عن الجرائم التى تبلغ إليه . لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى . ٦ (٤) جـ ٤

بوليس . حق رجال البوليس فى التحرى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم . مثال . عسكرى . رجال البوليس الملكى . من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية . ٢٥٨ (٣٣٤) جـ ٦

محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القضاء . لأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . محاضر المخالفات . تقيد المحكمة بالأخذ بما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه . ٣٧٣ (٥١٤) و٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤

محاضر التحقيق التى يجريها البوليس . إثبات ضابط البوليس فى محضره قبول رب المنزل إجراء التفتيش . القاضى غير ملزم قانوناً بالأخذ به . له أن يطرحه . ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤

استجواب المتهم المحظور . المقصود به . ١٠٤ (١٢٣) جـ ١
و١٦٨ (٢٢٢) جـ ٢
و١٣٤ (١٨٨)
و١٣٥ (١٨٩) جـ ٣

استجواب المتهم . موكول إلى رأيه الشخصى . محام معه . مهمته . تقدم المتهم بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه . إجابته إلى هذا الطلب رغم معارضة محاميه . لا تثريب على المحكمة . ٥٨ (٥٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

استجواب المتهم . عدم اعتراضه على الاستجواب . متهم آخر معه . طعنه ببطلان الإجراءات استناداً إلى هذا الاستجواب . لا يقبل . ١٣٢ (٢٥٦) جـ ٥

استجواب . متهم استأنف الحكم . مقتضى ذلك أن يبدى وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عنه . استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو تنبيهه إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى التحقيق أو شهادة الشهود . لا يعد استجواباً بالمعنى المحظور . المحكمة الاستئنافية ليس محظوراً عليها استجواب المتهم المستأنف . ٤٢٩ (٦٨٠) جـ ٥

استجواب المتهم . حظره مقرر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلا ؟ عند حصوله بعد اعتراض المتهم أو محاميه . للمتهم أن يقبل استجوابه ولو كان القبول بطريقة ضمنية . عدم استرسال المحكمة فى مناقشة المتهم بعد احتجاج محاميه على ذلك . لا تثريب على المحكمة . ١٥٥ (٢٢١) جـ ٦

استجواب . لا يجوز للحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب . كل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم ما يريد من الإيضاحات . الاستجواب حرم لمصلحة المتهم . له أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه ، وإذا أجاب على أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم يعترض الدفاع عد متنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون من استجوابه ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات . ٢٣٥ (٣١٢) و٣٦٩ (٤٧١) جـ ٣ و١٧٠ (١٥٥) جـ ٤ و١٣٠ (٢٥٥) جـ ٥

الامتناع عن تأدية الشهادة فى تحقيق . المرجع فى كون القضية المطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا . هو الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة بعد تقديمها إليها للفصل فيها . ٢٤٩ (٢٩٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

تفتيش :

التفتيش الذى يحرمه القانون بدون إذن . هو الذى يكون فيه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . التفتيش أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة دون تعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن . غير محظور . جواز الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . ٣١١ (٤٠٣) جـ ٤ و٢٥٨ (٣٣٤) و٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦

تفتيش منزل المتهم بغير رضاه . لا يصح إلا إذا كان الضابط الذى فتشه مأذوناً فى ذلك وعالماً بالإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . مجرد سهو الضابط عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر من النيابة . لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش . ٢٩٣ (٣٩٩) جـ ٣

إذن النيابة فى التفتيش . إيجابه مقصور على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات . مزارعهم غير المتصلة بالمساكن . الإذن ليس ضرورياً . تفتيشها بغير إذن وفى غيبة المتهم . لا بطلان . ٢٤٣ (٣٢٥) جـ ٣ و٤١٣ (٦٧٠) جـ ٥

إذن أحد مأمورى الضبطية القضائية فى تفتيش منزل المتهم . يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . إشارة رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك . لا يكفى . ٢٦٦ (٣٥٦) جـ ٣

إذن التفتيش . يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . لا يكفى فيه الترخيص الشفوى . إقرار وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفوياً فى تفتيش منزل المتهم . لا يصح التفتيش . ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣ و١١٣ (٩٨) جـ ٤

إذن التفتيش . من شروط صحته أن يكون صادراً بتفتيش منزل متهم معين . طلب إذن فى تفتيش منازل أشخاص مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب . تأشير وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش . خلو الطلب من أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالذات . لا يعتبر إذنا جدياً يبيح التفتيش . ٣٣٥ (٤٢٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن التفتيش . توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة . لا يمنع وكيل ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
النيابة الذى يعمل معه من إصدار الإذن فى التفتيش .

إذن التفتيش . وكيل نيابة . إصداره إذناً بتفتيش منزل واقع فى غير ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥
دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير اختصاصه . إذن باطل . وحدة النيابة
لا تصدق عليها بصفتها سلطة تحقيق .

إذن بإشارة تليفونية . يكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر . ٢٧٨ (٣٦٦)
و٢٨٨ (٣٨٥) جـ ٦

إذن بإشارة تليفونية . ليس له أصل موقع عليه من الآمر به . بطلان ١٧٣ (٣٢٤) جـ ٥
التفتيش ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً فى دفتر الإشارات التليفونية .

إذن مكتوب . يكفى عند السرعة فى حالة صدوره تليفونياً أن يكون ٢٧٨ (٣٦٦)
له أصل مكتوب وقت إبلاغه للمأمور المنتدب لإجراء التفتيش . لا يشترط و٢٨٨ (٣٨٥)
وجود الأصل بيد المأمور . ليس فى القانون ما يمنع الندب لمباشرة إجراء و٥٠١ (٦٤٤) جـ ٦
التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال
المعروفة .

إذن . إذن مكتوب . إجراء التفتيش بناءً عليه . صحيح ولو لم يكن ٦١٨ (٧٦٧) جـ ٦
بيد الضابط عند إجرائه .

إذن . الخطأ فى اسم الشخص المراد تفتيش منزله . تعيين المنزل بالذات ٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦
بالجهة الواقع فيها فى إذن التفتيش . الشخص الذى فتش منزله هو هو المقصود .
لا تأثير لذلك الخطأ .

إذن . القرائن المبررة له . لا يشترط أن يكون محرراً بها محضر . بلاغ ٧ (٥) جـ ٦
ضد المتهم من مجهول . تقرير من ضابط البوليس يتضمن تحرياته عن صحة
البلاغ . يكفى لصدور الإذن .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن . مبرراته . اعتبار المحكمة التفتيش صحيحاً لما تبينته من أن الإذن ٤٠١ (٥٣٥) جـ ٦
صدر بناءً على تحريات وأبحاث جدية . لا يقبل الطعن فى الحكم بمقولة ابتنائه
على تفتيش باطل لإجرائه على إذن غير صحيح .

إذن . الإذن فى تفتيش منزل متهم أو تفتيشه بمعرفة النيابة . شرطه أن ٥ (٣) جـ ٤
تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن مايسمح
بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله . مثال .

إذن التفتيش . صدوره على إثر اتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن ١٤٩ (١٤٢)
تؤيد الإتهام . صحته . تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التى تعود منه . و٢٤٩ (٢٨٥)
متروك للآذن به تحت إشراف المحكمة . و٣٥٤ (٤٧٧)
و٣٥٨ (٤٨٦) جـ ٤
و٢٧٤ (٥٤٠) جـ ٥
و٢٨٤ (٣٧٣)
و٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦

إذن التفتيش . قيام قرائن تسمح بتوجيه الاتهام فى جريمة معينة إلى ٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦
الشخص المراد تفتيشه هو أو مسكنه . تحقيق سابق للتفتيش . لا يشترط .

إذن التفتيش . صدوره بناءً على بلاغ قدم إلى النيابة من ضابط البوليس ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
رأت فيه من الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة ما يبرره . اعتماد المحكمة على
ما أسفر عنه هذا التفتيش . لا غبار عليه .

تنفيذ الأذن فى التفتيش :

تنفيذ الإذن فى التفتيش . مدته . عدم تحديد أجل معين لتنفيذه ١٤١ (١٣٤) جـ ٤
وعدم تغير الظروف التى اقتضته . اعتباره قائماً .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

المحل المأذون فى تفتيشه . كونه غير مملوك للمتهم بل تحت إدارته . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤
لا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان المحضر بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك .

الإذن فى التفتيش . مفعوله ينتهى بتنفيذ مقتضاه . إجراء المأمور ٢٤٩ (٢٨٥) جـ ٤
التفتيش الذى ندب له . لا يجوز له أن يعيد التفتيش اعتماداً على الإذن الأول .

الإذن فى التفتيش . لا يصح أن ينصرف إلى غير ما أذن فى تفتيشه . ٣٠٣ (٣٩١) جـ ٤

قيام قرائن على اتهام شخص فى جناية أو جنحة . يسوغ إذن النيابة ٣٦٨ (٥٠٦) جـ ٤
فى تفتيش مسكنه مهما تعدد . صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناءً على أبحاث عملت عن هذا المكان . لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استناداً إلى هذه الأبحاث نفسها .

الإذن فى التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بالتفتيش ١٦٦ (٣٠٤)
من رجال الضبطية القضائية . يصح أن يتولى التفتيش أى واحد منهم ولو كان و٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥
غير من طلب الإذن ما دام الإذن لم يخصص أحداً معيناً بذلك .

تنفيذ التفتيش . يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية إلا إذا ٣١٣ (٤٠٧) جـ ٤
كان معيناً فيه من يقوم بالتفتيش . فى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين فيه أن ينفذه ولو كان منتدباً من المأمور المعين .

تنفيذ التفتيش . لا يجوز إلا بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية . ٣١٣ (٤٠٧) جـ ٤
ذلك لا يمنع رجل الضبطية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه . عثور و٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

أحد أعوانه على شيء مما يبحث عنه وضبطه . صحيح . تجب مراعاة القواعد المقررة للتحقيقات بصفة عامة فى عملية التفتيش . حضور صاحب المنزل المراد تفتيشه . وجوب أن يكون التفتيش بحضوره . يصح بناءً على رأى النيابة أو القاضى أن يكون التفتيش فى غيابه . تعذر حضوره فى الوقت المناسب . جواز إجراء التفتيش فى غيابه . وجوب تحرير محضر بما تم فى التفتيش .

إذن النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعاة سرقتها . إتيان أخى المتهم المقيم معه فى المسكن فى أثناء التفتيش فجأة وخلسة عملا مريباً . تفتيشه لهذا السبب الطارىء . جائز بلا إذن من النيابة . ١٦٧ (٢١٦) جـ ٣

منزل . دخول رجال البوليس فيه بالحيلة . تقديم المتهم المادة المخدرة إليهم بنفسه . طعنه بعد ذلك ببطلان الإجراءات ارتكاناً على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون . لا يسوغ . ٣١١ (٤٠٩) جـ ٣

إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم ورفض الإذن بكسر الباب . دخول البوليس المنزل من إحدى نوافذه . لا حرج . ٣٧٦ (٤٨٠) جـ ٣

طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . دخول ضابط بوليس المنزل من شرفته . لا تثريب عليه ولو كان الدخول من الباب مستطاعاً . ١٦٥ (١٥١) جـ ٤

التفتيش الواجب إجراؤه بحضور العمدة أو وكيله أو أحد المشايخ . هو الذى يجريه رجال الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم . لا مقتضى لحضور الشهود فى التفتيش الحاصل فى حالات التلبس أو بناءً على أمر السلطة القضائية . ٣١٢ (٤٠٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

إلقاء المتهم المادة المخدرة التى كانت معه وقت القبض عليه وتفتيشه ، ١١٧ (٢٢٢) جـ ٥
لا فى حضرة رجل البوليس قبل القبض عليه . لا تلبس . لا يجوز القبض
ولا التفتيش . هذا المتهم سبق إنذاره مشبوهاً . توافر القرائن على ارتكابه
جريمة إحراز مخدر . ذلك يبرر القبض عليه وتفتيشه بغض النظر عن التلبس .
تفتيشه . لا يبطله كونه حصل فى غير حضور العمدة وشيخ البلد . التفتيش
الذى يقتضى حضورهما هو تفتيش المنزل .

ادعاء المتهم أن ضابط البوليس لم يكن يعلم وقت إجرائه التفتيش فى منزله ٣٩٠ (٥٤٩) جـ ٤
بالإذن الصادر من النيابة بهذا التفتيش . تحقيقه . موضوعى .

شريك . متهم فى سرقة نقود . إذن النيابة فى تفتيشه لضبط المسروق . ٥٢ (٧٨) جـ ٥
وجود شخص آخر مع هذا المتهم . محاولتهما الهرب عند رؤيتهما الضابط .
وضع الشخص الآخر يده فى جيبه مطبقاً عليها . تلك القرائن تكفى لاعتباره
شريكا مع المتهم المأذون فى تفتيشه . القبض عليه وتفتيشه . العثور على
المخدر . حالة تلبس بالمخدر . ضبطه صحيح .

يكفى أن يكون فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . تحديد ١٦٦ (٣٠٤) جـ ٥
مدة أسبوع لإجراء التفتيش . جائز .

مأمور الضبطية القضائية المأذون فى التفتيش . ندبه أحد الشرطة للقيام ١٣٩ (٢٦٤) جـ ٥
بذلك . تربص هذا المندوب للمتهم حتى مر به ففتشه وضبط ما معه من مخدر .
تفتيش باطل . حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص
فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات . لا يجوز
أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

مخبر . مساعدته ضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به على مرأى منه وتحت بصره . لا بطلان . ٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

إذن التفتيش . النص فيه على إجراء التفتيش فى ظرف أسبوع . وجوب تنفيذه فى بحر هذا الظرف . العبرة فى بداية المدة المحددة . بيوم وصول الإذن إلى الجهة المأذونة فى التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة لمباشرة التفتيش . ٢٥١ (٤٥٥) جـ ٥

إذن التفتيش . النص على تنفيذه فى خلال مدة معينة من تاريخ صدوره . حساب هذه المدة . يوم صدوره لا يدخل فى الحساب . الحساب يبدأ من اليوم التالى . ٢٦٥ (٥٢١) و٢٨١ (٥٤٩) جـ ٥ و٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦

إذن بتفتيش منزل متهم للبحث عن مواد مخدرة . عثور الضابط على المخدر . تفتيشه أشخاصاً آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه . صحيح . ٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

انقضاء فترة بين تاريخ صدور الإذن وبين إجراء التفتيش . اعتماد المحكمة هذا التفتيش . لا تصح المجادلة فى ذلك ما دامت هى قد رأت أن انقضاء هذه الفترة له ما يسوغه وذكرت أسباباً مقبولة لذلك . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

رئيس إدارى . إجراؤه التحقيق مع موظف فى مخالفة أو تقصير فى عمله . اقتضاء التحقيق التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . على الرئيس أن يلجأ إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة . رضاء الموظف المتهم بالتعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . صحة التفتيش . العثور فى أثناء التفتيش على مخدر . تلبس . قول المحكمة ببطلان التفتيش لمجرد أن من أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية (مفتش بمصلحة البريد) . غير مبرر قانوناً . ٣٢٩ (٤٥١) جـ ٦

عدم تعيين من يقوم بالتفتيش فى الإذن الصادر به . عدم تحديد مكان ١١ (١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

المنزل المأذون فى تفتيشه . الإذن يكون منصباً على منزل المتهم حيث يوجد . إجراء التفتيش بواسطة أى واحد من رجال الضبطية القضائية . صحيح .

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . دفعه ببطلانه . لا يقبل . ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . الدفع بأنه غير مستكمل للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية . دفع موضوعى . ٣٦١ (٤٩٨) جـ ٦

محضر التفتيش . تصديره بالوقت الذى حرر فيه (الساعة السادسة والنصف) . إذن التفتيش لم يبلغ نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة وزيادة . شهادة الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معه بأن التفتيش لم يحصل إلا بعد إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك لم يكن إلا من الإجراءات الاحتياطية . انتهاء المحكمة إلى أن هذا التفتيش صحيح . فى محله . ٢٧٨ (٣٦٦) جـ ٦

مخبر . كتابة محضر التفتيش الذى أجراه البوليس . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟ . ٢٢٥ (٣٠١) جـ ٦

التفتيش عن شىء معين مطلوب ضبطه . العثور على شىء له علاقة بجريمة أخرى . إثباته فى محضر التفتيش . فى محله . ٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦

بوليس . تفتيشه منزل متهم للبحث عن مسروقات . عثوره على مادة مخدرة . ضبطها صحيح . قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل غير عمله الأصلى لا يجرده من وظيفته الأصلية . جندى . مرافقته مأمور الضبطية القضائية فى عمله . تكليف المأمور إياه إجراء تفتيش تحت إشرافه . التفتيش الذى يجريه صحيح . ١٨٨ (٢٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مفتش مصلحة الانتاج . تفتيشه متجراً للدخان وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . ضبطه دخاناً مغشوشاً . تحليله . وجود مادة مخدرة به . إخباره النيابة بذلك . من واجبه . رفع الدعوى بناءً على نتيجة هذا التفتيش . صحيح . للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه . ٢٧١ (٣٥٠) و٢٩٢ (٣٨٨) جـ ٦

موظفو الجمارك . حقهم فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها . عثورهم فى أثناء هـذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . الاستشهاد به أمام المحكمة . جوازه . ٥٦٥ (٧٠٦) جـ ٦

رجال الضبطية القضائية . متى يصح لهم تولى التفتيش؟ ترخيص القانون لهم فى التفتيش لغرض معين . تجاوزه إلى التفتيش لغرض آخر . لا يجوز . معاون بوليس . ندبه لتفتيش دكان للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أم لا . ليس له أن يفتشه للبحث عن مخدر به . ٣٤٣ (٤٤٢) جـ ٣ و١٠٥ (٨٩) جـ ٤

تفتيش لغرض معين . لا يصح تجاوزه . مشاهدة رجل الضبطية القضائية بالصدفة جريمة . إثباتها فى محضره . لا مطعن عليه فى ذلك . مثال . ١٠٥ (٨٩) جـ ٤

بيوت العاهرات . حق البوليس فى دخولها للأغراض المنصوص عليها فى لائحة بيوت العاهرات . ليس له أن يفتشها . منزل للدعارة السرية . لا يجوز للبوليس دخوله اعتماداً على هـذه اللائحة . إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق . هذا يخرجه عن الحظر المنصوص عليه فى المادة الخامسة تحقيق من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء . دخول البوليس فيه مبرر . لرجل البوليس تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره صحيحاً . ٢٠٠ (٢٠٨) جـ ٤ و١٩٨ (٣٧٨) جـ ٥

تفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة . يسوغ ٣٨٤ (٥٤٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تفتيش المنزل بجميع محتوياته . عثور ضابط البوليس أثناء بحثه على مادة مخدرة فى دولاب بالمنزل . من واجبه أن يضبطها .

تفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقمشة) . العثور عرضاً فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة . وجوب ضبطها . ٨٣ (١٥١) جـ ٥

أومباشى . تكليفه بضبط متهم وإحضاره . له أن يفتش المتهم للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه عليه . وجود مخدر مع المتهم . يصح الاستشهاد به ضده . إجراء التفتيش من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر . بطلان التفتيش . ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥

مشتبه فيه . تفتيش منزله . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . حضور عمدة البلد أو نائبه أو أحد المشايخ واجب . مخالفة هذه القيود . الدفع بهذه المخالفة يتعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣

شخص المتهم . تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق فى الأحكام والضوابط . مخبر . ضبطه شخصاً محرزاً لمخدر وإخراجه المخدر من فمه . ذلك قيام بواجب يفرضه القانون . حالة تلبس . ٤٤٨ (٥٨٢) جـ ٣

شخص . تفتيشه . متى يجوز ؟ محال عمومية . حق رجال الضبطية القضائية فى دخولها . لا يخول لهم فى سبيل البحث عن مخدر تفتيش أصحابها أو من يكونون فيها . مثال ومثال . ١٣٤ (١٢٩) و٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

شخص . وجود قرائن قوية دالة على وقوع جناية منه . رجال الضبطية القضائية لهم القبض عليه وتفتيشه . تقدير كفاية تلك القرائن . متروك لهم . ١٢٨ (١١٩) و١٣١ (١٢١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مجرد التبليغ عن جريمة . لا يكفى . يجب على البوليس أن يتحرى ما اشتمل ٨٨ (١٦٠) جـ ٥
عليه البلاغ .

شخص . تفتيشه بمقولة إن حالته أقرب إلى حالة التلبس الاعتبارى . ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
لا يجوز .

شخص . تفتيشه على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها . تبريره ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
بمقولة إنه كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة . لا يقبل ما دام لم يكن هناك تحقيق
عن واقعة السرقة القول بها ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك
جريمة سرقة .

مقطف غير مملوك للمتهم كلف بتوصيله إلى شخص آخر . تفتيشه . ٥٠٨ (٦٥١) جـ ٦
تمسك المتهم ببطلان هذا التفتيش . لا يقبل .

حقيبة ألقاها المتهم فى مياه الترعة على إثر سؤاله عما فيها من أومباشى ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٦
البوليس ومن معه من رجال الداورية . تخل منه عن حيازتها . لرجال الحفظ
أن ينتشلوها ويقدموها لجهة البوليس . فتحها بعد ذلك . لا يعتبر تفتيشاً
بغير إذن .

مسكن . حرمة المساكن . الأمر العسكرى الذى يبيح لمأمورى الضبطية ٣٦١ (٤٩٨) جـ ٦
القضائية تفتيش المساكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات من الجيش . عثور
المأمور فى أثناء هذا التفتيش على ورقة صغيرة بين طيات الفراش . وجود
مخدر بها . يجب ضبطه . الضمانات التى وضعها الشارع لتفتيش المساكن .
الغرض منها المحافظة على حرمة المساكن .

سلة فى الطريق العام . بحث البوليس فى محتوياتها . لا يعد تفتيشاً . ٤٢٨ (٥٤٠) جـ ٣
وجود مخدر بها . إدانة صاحب السلة فى الإحراز . تصح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مسكن . الإذن بتفتيشه . كوخ قائم بالحديقة التى يستغلها المتهم . ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
إذن التفتيش يتناوله .

سيارة واقفة فى الطريق . تفتيشها أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
وجمع الاستدلالات . لا يحرمه القانون . الاستدلال به جائز .

سيارة . تفتيشها برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش . ذلك كاف ١٦٩ (٣١٦) جـ ٥
لصحته . رضاء غيره ممن كانوا معه فى السيارة . لا يهم . لا شأن لأى منهم
فى الطعن على هذا التفتيش .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٢٦٦ (٣٥٦) جـ ٣
وحاصلا قبل الدخول . لا يصح أخذه بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت
صاحب المنزل .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤
وحاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه يملك
ذلك قانوناً .

الرضا بالتفتيش . ضابط بوليس . تعرضه لحرية شخص بالقبض عليه ٣٦١ (٤٦٤) جـ ٣
وتفتيشه بدون مسوغ قانونى . عمل معاقب عليه . اشتباهه فى شخص وطلب
تفتيشه . قبوله . وجود قطعة من الحشيش معه . لا وجه للاعتراض على هذا
التفتيش . هذه حالة تلبس . للضابط فى هذه الصورة أن يضبط المتهم ويجرى
معه التحقيق .

الرضا بالتفتيش . خفير . تفتيشه المتهم برضاه . دفع المتهم ببطلان ٣٩٣ (٤٩٥) جـ ٣
التفتيش . لا يقبل .

الرضا بالتفتيش . زوجة أو خليلة . إذنها فى تفتيش منزل المتهم ٤٦٥ (٥٩٩) جـ ٣
فى غيبته . تفتيش صحيح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

الرضا بالتفتيش . سلطة قاضى الموضوع فى استخلاصه من وقائع الدعوى . ١٠٣ (٨٨) و١٢٨ (١١٩) جـ ٤

الرضا بالتفتيش . ولد مقيم مع والده فى منزل . يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل . ١١٣ (٩٨) جـ ٤

الرضا بالتفتيش . عامل فى ملجأ . تفتيشه عند انصرافه طبقاً للائحة الملجأ . صحيح . قبوله الخدمة على مقتضى هذه اللائحة قبول منه للتفتيش . ٢٣٠ (٤٢٥) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة . غير صحيح . القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . لا يكون إلا عند قيام البطلان . البطلان هو الذى يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل فى شأنه بأى دليل . ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . الطعن فى تفتيش رضى به المتهم بأنه كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة وقعت . لا يقبل . ٣٩٨ (٦٥٧) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . يجب أن يكون صريحاً وقبل التفتيش وبعد العلم بظروفه . لا يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . يكفى أن يستفاد من الوقائع . ٤٩ (٧٠) جـ ٦

الرضا بالتفتيش . عامل فى شركة . تفتيشه عملا بنظام الشركة . صحيح على أساس الرضاء به بقبوله العمل فى الشركة فى ظل هذا النظام . ٥٤٩ (٦٩٣) جـ ٦

الرضا بالتفتيش . بيان الوقائع التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . المناقشة فى ذلك . لا تقبل . ١٠٣ (١٤٨) جـ ٦

محضر التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة . بطلانه يمس النظام العام . التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . جوازه . محضر ١٧٦ (٢٢٦) و٢١٩ (٢٩٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة دون استصحاب كاتب معه . بطلان نسبي . يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

محضر التفتيش . إثبات حصول التفتيش فى محضر التحقيق كاف . لا يشترط عمل محضر مستقل له . ٢٦٥ (٥٢١) جـ ٥

محضر التفتيش . تحرير محضر معين مبين فيه المكان والشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذان حصل فيهما التفتيش . وجوب ذلك . لا يترتب على عدم القيام به بطلان التفتيش . يكفى أن تقتنع المحكمة بأن التفتيش حصل وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه . ٢٢٢ (٢٩٤) جـ ٦

بطلان التفتيش :

أساسه . وجوب رعاية حرمة المسكن والحرية الشخصية . ليس لمن لم يقع عليه التفتيش أن يثير بطلانه . ٧ (٥) و٣١٢ (٤٢٣) و٤٥١ (٥٩١) و٤٩٤ (٦٤٠) جـ ٦

مقتضاه . استبعاد الأدلة المستمدة منه . يجب على المحكمة عند قضائها ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائماً فى الدعوى من أدلة لا علاقة لها بالتفتيش . ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة . الأقوال التى يبديها المتهم على هذا الأساس . استمداد دليل منها . بطلانه . ٢٥١ (٤٥٥) جـ ٥

وجود عناصر إثبات أخرى مؤدية إلى نتيجة التفتيش . استقلالها عن التفتيش . جواز الأخذ بها . أشياء أظهر التفتيش وجودها لدى المتهم . ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣ و١٠٣ (٨٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

اعترافه مختاراً بأنها كانت فى حيازته . الاعتماد على ذلك فى إدانته . صحيح . و٨٩ (١٦١)
و٣٤٨ (٦١٣)
و٤١٨ (٦٧٣)
و٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

تفتيش باطل أسفر عن وجود مخدر لدى المتهم . إدانته على أساس ما قرر ٣٧٥ (٦٣٩) جـ ٥
هو وزوجته من أن المادة التى يحاكم من أجلها وجدت بين طيات فراشه .
لا يصح . قول المتهم وزوجته لا يعد اعترافاً . هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل
ولما نتج عنه .

تفتيش باطل . استناد المحكمة إلى أقوال المتهم فى التحقيق . جوازه . ٧٣ (٩٧)
و١٤٧ (٢١٦)
و١٤٨ (٢١٦) جـ ٦

تفتيش باطل . اعتراف المتهم أمام النيابة . الاستناد إليه باعتباره دليلا ٤٠١ (٥٣٥)
مستقلا عن التفتيش . جوازه . و٦٣٠ (٧٨٢) جـ ٦

تفتيش باطل . دليل غير مستمد منه . جواز الاعتماد عليه . إلقاء المتهم ٢٤٩ (٣٢٧)
المادة المخدرة لما رأى رجال البوليس . ضبط المخدر . صحيح . و٢٩٢ (٣٨٨) جـ ٦

دخول رجال الضبطية القضائية منزلا وتفتيشه بغير إذن المتهم ورضائه ١٧٦ (٢٢٦)
الصريح أو بغير إذن من السلطة القضائية . تفتيش باطل . لا يصح الاعتماد و٢١٩ (٢٩٠) جـ ٣
عليه ولا على شهادة من أجروه . حرمة المنازل .

شخص . تفتيشه فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون . بطلانه . ٤٣ (٤١) جـ ٤
الاعتماد عليه فى الإدانة . لا يصح . مثال .

obeikandi.com

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

متهم . تفتيش منزله بإذن . عدم العثور على شيء عنده . القبض عليه وإيداعه المستشفى وجمع ما خرج من برازه وبوله لتحليلهما ابتغاء الحصول على دليل ضده . هذا باطل . ٣٠٣ (٣٩١) جـ ٤

ضابط مباحث . إذنه فى تفتيش منزل المتهم . دخوله المنزل . اشتباهه فى زوجة المتهم لما لاحظ عليها من اضطراب وما بدا منها من حركات . طلبه إليها أن يفتشها . عدم قبولها . حضور شيخ الخفراء . دسها إليه فى يده شيئاً أخرجته من جيبها . تسلمه منها . لا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إخراجه كان بتأثير الإكراه والخوف من تفتيشها قهراً عنها . ١٩٤ (٣٦٨) جـ ٥

لا يحق لمن أجرى التفتيش أن يتمسك ببطلانه . ذلك من حق من وقع عليه التفتيش . مثال . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

الطعن به لا يجوز أن يقبل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . تفتيش مشوب بما يبطله . الاستشهاد بالدليل المستمد منه على غير من فتش شخصه أو مسكنه . يصح ما دام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤ و١٤٩ (٢٧٣) جـ ٥

الدفع به . متى يعتبر من النظام العام فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ؟ ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣

الدفع به . دفع متعلق بالقانون . يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤

الدفع به . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . متى يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ ٢٠٢ (٢٧٥) و٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس :

التلبس غير مقصور على الجريمة وقت ارتكابها . جريمة ارتكبت وقبض على فاعلها فوراً . تلبس . ٤٢ (٦٦) جـ ١

التلبس الوارد ذكره فى المادة ٨ تحقيق . يكفى لقيامه مشاهدة الفعل المكون للجريمة بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه . حق رجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس بالجنح والجنايات فى القبض على كل من يقوم لديهم دليل على مساهمته فى الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يشاهد وقت ارتكابها . مثال فى جريمة إحراز مخدر . ٧٩ (١٠٩) و٥٢٧ (٦٦٥) جـ ٦

التلبس فى الشطر الأول من المادة ٨ تحقيق . وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها . ضابط بوليس . دخوله منزلا بوجه قانونى . مشاهدته جريمة تقع داخل المنزل . من واجبه أن يتخذ فى سبيل إثباتها الإجراءات القانونية . جناية أو جنحة . القبض على المتهم وتفتيشه وضبط ما يعثر عليه متعلقاً بالجريمة ولو لم يكن له صلة بالأمر الذى دخل المنزل من أجله أو كانت الجريمة لم يشاهد فاعلها وقت اقترافها . السلطة المخولة لرجال الضبطية القضائية فى حالة التلبس . عامة تشمل الجرائم التى ترتكب داخل المنازل أو خارجها . متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ ٢٨ (٣٧) جـ ٦

حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨ تحقيق . تلقى مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده . لا يكفى . مشاهدة المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء مادة مخدرة المتهم فى حالة تلبس بجريمة بيع مخدر . حضور الضابط إلى منزل المتهم . عدم وجود آثار ظاهرة فيه لتلك الجريمة يستطيع ضابط البوليس مشاهدتها . لا يمكن عند حضور الضابط اعتبار المتهم فى حالة تلبس . ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع . لا تعتبر أثراً من آثار الجريمة . الآثار التى يصح اتخاذها ٣٨١ (٤٨٣) جـ ٣ و٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء إلى شهادة شاهد .

حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل . لا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . لا يجوز إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالة المتهم أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى . ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤

الغرض من المادة ٨ تحقيق . هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه لكى يكون عملهم صحيحاً أن يجروه ويثبتوه فى وقته . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

عبارة «جميع الأحوال المماثلة» الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة تحقيق عقب عبارة « التلبس بالجناية » . المراد بها أحوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيق فى المادة الثامنة . ١٥٠ (١٤٢) جـ ٤

ماهية التلبس . هو حالة تلابس الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل ليس صاحبه متعاقداً مع شركة النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة . تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك للشركة . ٦٩ (٦٣) جـ ٤

ماهية التلبس . مفاجأة الجانى حال ارتكابه الجريمة . القبض عليه وتفتيشه . جائزان بدون إذن . يجوز لأى فرد القبض عليه وتسليمه لأحد رجال الضبطية القضائية أو إحضاره أمام النيابة . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦

تلقى مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عمن شاهده . لا يكفى لاعتبار التلبس قائماً . يجب أن يكون المأمور قد شاهد بنفسه الجريمة متلبساً بها . ٢٥٧ (٣٣٣) جـ ٦

مشاهدة الجانى يحمل مخدراً هى من حالات التلبس بالجريمة بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها . ٤٨ (٤٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ مظاهر خارجية تنبىء بارتكاب الفعل المكون للجريمة . تلبس . مثال . متهم . مشاهدته يتنقل فى سيارة الأوتوبيس ويخرج من جيبه علبة فيها ورق ملفوف ويسلم ورقة منها إلى قراض التذاكر الذى أعطاه نقوداً وتذكرة ركوب . القبض عليه وتفتيشه جائزان . ٣٢٣ (٤٤٤) جـ ٦

متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . تلبس . لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة (مخدر) التى شاهدها . ١٣٤ (١٩٨) جـ ٦

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ ضابط مباحث . تكليفه مرشداً شراء مخدر من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المخدرات . دخول المرشد منزل هذا الشخص وانتظار الضابط فى الخارج . خروج المرشد من المنزل ومعه المخدر . مشاهدة الضابط إياه على هذه الحال . حالة تلبس . يجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً فى الجريمة ، فاعلا كان أو شريكا ، شوهد وهو يقارف الفعل أو ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة . ٢٥٣ (٣٣٠) جـ ٦

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ اشتباه رجل البوليس فى شخص لما بدا من حركاته أثناء كلامه معه . خلع هذا الشخص حذاءه وإلقاؤه على الأرض . ضبطه واقتياد المتهم إلى البوليس . وجود مخدر مدسوس فى الحذاء . إدانة هذا الشخص على أساس ضبط المادة المخدرة فى الحذاء . لا خطأ . ٣١٧ (٤٢٨) جـ ٦

مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . يكفى قيامها لاعتبار حالة التلبس قائمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك . متهم واقف عربة أعدها لبيع المأكولات يتردد عليه الناس ثم ينصرفون عنه مسرعين . مشاهدة شيخ الخفراء له على هذه الحال ثم مشاهدته إياه يلقى أوراقاً صغيرة مطوية على الأرض . ذلك يبيح له القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكن وقتئذ قد تبين ماهية المادة التى لديه . ٢٨٨ (٣٨٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع جريمة . قيام حالة التلبس . متهم ١٧٥ (٣٢٧) جـ ٥
بإحراز حشيش . إذن ضابط فى تفتيشه هو ومحله . إبصار الضابط عند دخوله المحل أخا المتهم يضع شيئاً فى فمه ويمضغه وإبصاره المتهم يلقى شيئاً على الأرض تبين أنه حشيش . إخراجه من فم الأخ قطعاً صغيرة من مادة تبين أنها حشيش . تفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة .

مظاهر خارجية تنبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة . ١١٣ (٢١٧) جـ ٥
قيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق أن لا جريمة . مثال . عثور ضابط البوليس على مادة بيضاء بصندوق المتهم أثناء تفتيشه عن مسروقات . محاولة أخى المتهم خطف هذه المادة لإخفائها . تحليل هذه المادة أظهر أنها ليست مخدراً . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

إثبات التلبس بشهادة الشهود . لا يجوز إلا فى باب الزنا . ٣٨١ (٤٨٣) جـ ٣

إثبات التلبس بطريقة ماسة بحرمة المساكن أو منافـــة للآداب ٢٧٨ (٥٤٥) جـ ٥
(اختلاس المشاهدات من ثقوب أبواب المنازل) . لا يجوز . إثباتها باقتحام المسكن . لا يجوز . مثال .

إثبات التلبس ، ضابط بوليس . مده النظر من ثقب مفتاح الباب . ٨٩ (١٦١) جـ ٥
مساس بحرمة المسكن . لا يجوز اتخاذ دليل على التلبس من طريق مخالف للقانون . بطلان التفتيش الحاصل على أساس التلبس فى هذه الصورة . كون صاحب المنزل من المشتبه فيهم . لا يبرر التفتيش وهو لم يكن ملحوظاً فيه ذلك . مثال .

كشف حالة التلبس عن غير طريق الرؤية ، بالسمع أو الشم . جائز . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦
عسكرى . مرور شخص أمامه يحمل مادة مخدرة . انبعاث رائحة المخدر من ناحيته . تلبس . للعسكرى أن يقبض عليه .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

جريمة ينطبق عليها وصف التلبس . يجوز لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدتها أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن ، سواء أكان فاعلا أم شريكا وسواء شوهد متلبساً بها أم لم يشاهد . مثال . ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤ و٢٢٠ (٤١٠) و٤٤٧ (٦٩٥) جـ ٥

حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش منازل المتهمين . حضور المتهمين أو غيابهم . فاعل أصلى أو شريك . يستوى . لا يشترط لهذا التفتيش أن يشاهد المتهم فى حالة تلبس . يكفى أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها . ٤٨ (٤٣) جـ ٤

تفتيش على أساس التلبس . يجب أن يسبقه مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس . لا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانونى . حكم الجريمة المستمرة فى ذلك حكم باقى الجرائم . إحراز المواد المخدرة لا يبيح هذا التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً . ١٥٠ (١٤٢) جـ ٤

دخول المأمور منزلا لتفتيشه لضبط مواد مخدرة بإذن من النيابة . إلقاء المتهم عند رؤيته شيئاً تبين أنه حشيش . إجراء التفتيش بناءً على إذن النيابة . حقه فى إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى اعتمد عليه فى التفتيش الأول الذى أجراه . ٢٤٩ (٢٨٥) جـ ٤

اتهام جدى لجماعة بالاتجار فى المخدرات . استصدار إذن فى تفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه . تفتيشه . ضبط مواد مخدرة فيه . فرار أحد المتهمين عقب ذلك إلى مسكنه . تفتيش هذا المسكن بغير استئذان من النيابة . صحيح على أساس أن للمتهم ضلعاً فى جريمة إحراز متلبس بها . ٨١ (٧١) جـ ٤

إذن فى تفتيش منزل متهم . دخول الضابط منزله . وجود شخص آخر فيه . إمساكه به . إلقاؤه مادة بيضاء من حجره . هذا الشخص يعتبر ١٢٦ (١١٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

وقت مشاهدته يحاول التخلص من المادة البيضاء فى حالة تلبس تبرر تفتيشه ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

٣١١ (٤٠٣) جـ ٤ إلقاء المتهم من تلقاء نفسه شيئاً كان يحمله عند ما رأى رجل البوليس قادماً للقبض عليه . ضبط هذا الشىء بعد إلقائه يصح الاستشهاد به ضده . القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه . جائز على أساس حالة التلبس القائمة من إلقائه المخدر على الأرض فى حضرة رجل البوليس .

٢٣٦ (٤٢٨) جـ ٥ رجال خفر السواحل . تفتيش كوم من القش مملوك للمتهم . العثور فيه على مخدر . انتقالهم بعد ذلك إلى منزل المتهم وتفتيشه بدون إذن النيابة . العثور فيه على مواد مخدرة أخرى . تفتيش القش لا يقتضى الاستئذان وتفتيش المنزل صحيح على أساس التلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له . إذن النيابة لا يشترط إلا عند تفتيش المنازل والأشخاص .

٣٦٥ (٦٢٧) جـ ٥ أجولة أرز مرسلة بطريق السكة الحديد . علم ضابط البوليس من التحريات أنه قد دس فيها مخدر . استصداره هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضى بضبطها وتفتيش من يتسلمها . رؤيته المتهم يتسلمها فى المحطة . وضع المتهم إياها على عربة وسيره أمامها . فراره عند شروع الضابط فى ضبطه وتركه العربة بما عليها . مفاده أنه تركها له وعمل على قطع كل علاقة له بها . تفتيش العربة ليس فيه انتهاك لحرمة الملك . لا مصلحة له فى التمسك ببطلان إذن التفتيش . فراره يبيح تفتيش العربة بدون أى إذن . تفتيشه بعد تفتيش العربة والعثور فيها على مخدر . لا شائبة فيه . هذه حالة تلبس .

١٥٠ (١٤٢) جـ ٤ شخص قابض على شىء بإحدى يديه . عسكرى المباحث . إمساكه يد ذلك الشخص وفتحها لكونه من المعروفين له بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك . وجود ورقتى هورين فيها . المتهم لم يكن فى حالة من أحوال التلبس .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

انتقال رجال البوليس إلى دكان المتهم بناءً على ما وصل إلى علمهم من أنه يتجر بالمخدرات . جرى المتهم قاصداً الاختفاء أو الهرب بمجرد رؤيتهم . ملاحقته وضبطه وتفتيشه وضبط المخدر الذى معه . لا تلبس . هذه كانت تكون حالة تلبس لو أن الانتقال كان بناءً على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات . ٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

تكليف مرشد شراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون إلى المرشد . تلبس . ١٤٠ (١٣٣) جـ ٤

مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه . تفتيشه وقطع جيبه . وجود مخدر به . ليست من حالات التلبس فما كان يجوز التفتيش . جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات التى يكفى فيها لجواز القبض وجود قرائن أحوال تدل على وقوع الجريمة . ١٩٥ (٣٦٩) جـ ٥

كونستابل . دخوله مقهى . وجود أشخاص يلعبون الورق فيه . وقوف المتهم صاحب المقهى ينظر إليهم . مسارعته إلى وضع يده فى جيبه حين رؤيته الكونستابل . تفتيشه ووجود ورقة فيها مخدر بجيبه . ليست حالة تلبس . لم ير أحد معه المخدر قبل التفتيش . ما بدا منه من وضع يده فى جيبه ليس إلا مجرد قرينة لا تكفى للقبض ولا للتفتيش . ١٣٤ (١٢٩) جـ ٤

إذن فى تفتيش منزل متهم . مشاهدة رجال البوليس زوجة المتهم خارجة من إحدى غرفه مضطربة ومعها شىء بيدها تحاول إخفاءه . حالة تلبس . ضبط ما معها من مخدر . صحيح . ٣٤٧ (٦١٢) جـ ٥

مشاهدة المتهم يعرض من تلقاء نفسه مخدراً على المشترى . حالة تلبس . لكل شخص أن يقبض على المتهم ويفتشه . ٣٨٢ (٦٤٤) جـ ٥

عمدة . إبلاغه بحادثة قتل عقب وقوعها . مبادرته إلى محل القتيل وتحققه من وقوعها قبيل التبليغ عنها . إسراعه إلى منزل المتهم لتفتيشه . هذا التفتيش ٤٤٩ (٥٨٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

يعتبر حاصلا فى حالة تلبس . لا ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام هو بادر إلى ذلك عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

رجل الضبطية القضائيـة . رؤيته المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئاً أدرك أنه مادة مخدرة . مسارعته إلى ضبطها . حالة تلبس يباح له فيها حق القبض والتفتيش . ٤٥٥ (٥٩١) جـ ٣

مشاهدة شخص وهو يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجره . حالة تلبس . على من شاهده على هـذه الحال أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك . تفتيشه صحيح . التفتيش من توابع القبض بل من مستلزماته . ٤٧٨ (٦٠٦) جـ ٣

اتفاق جنائى على سرقة . إبلاغ أحد المشتركين فيه عند حصوله . دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لاجتماع المتآمرين فيه . حصول ذلك على مرأى من رجال البوليس . تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين . ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦

إطلاق عيار نارى على المجنى عليه بقصد قتله . إبلاغ الحادث على إثر ذلك إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة . مباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير . حالة تلبس . تفتيش المتهم أو منزله بواسطة معاون البوليس . صحيح ولو لم يكن قد أذن فيه من النيابة . ٢٢٢ (٢٩٤) جـ ٦

سماع عيارات نارية من الجهة التى شوهد المتهم قادماً يجرى من ناحيتهـا عقب ذلك مباشرة . تلبس . القبض على المتهم وتفتيشه . جائز لـكل إنسان . ٤٤ (٦٥) جـ ٦

شيخ بلد . هم رجل البوليس لتفتيشه . إلقاؤه شيئاً . ضبطه . تفتيشه بعد ذلك . الطعن ببطلانه . لا يقبل . ١٤٩ (١٤٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

ضابط بوليس . دخوله منزل إحدى المومسات فى سبيل أداء وظيفته . ٣٣ (٢٨) جـ ٦
رؤيته المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة بين أصابعه . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيحان على أساس التلبس .

محل مخصص لعمل قهوة بديوان البوليس . النظر من خلال ثقب بابه إلى ٣١٠ (٤١٥) جـ ٦
داخله لاستطلاع سبب الضوء المنبعث منه لا للتجسس على من به . رؤية المتهم مشتغلا بعد كوبونات كيروسين مسروقة . تلبس . تفتيشه صحيح .

مشاهدة بعض المسروق فى حيازة المتهم موضوعاً فى الفضاء أمام طاحونته . ٥٦٩ (٧٠٨) جـ ٦
تلبس . تفتيش طاحونته ومخزنه بواسطة ضابط البوليس . جوازه .

مشاهدة المتهم ومعه السلاح فى يده . عدم تقديمه الرخصة لمأمور الضبط ٦٣٢ (٧٨٣) جـ ٦
الذى شاهده . تلبس بجنحة حمل السلاح ولو استطاع فيما بعد تقديم الرخصة . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيحان . حق المأمور فى ضبط كل ما يصادفه متعلقاً بجريمة أخرى .

ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحاً ٩٩ (٩٥) جـ ٢
وضبط متهم آخر معه يحمل الشىء المسروق . هما يعتبران أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة ٨ تحقيق .

مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد . لا يكفى لاعتبار التلبس قائماً . ٣٣٥ (٤٢٥) جـ ٣

قبض :

أمر الضبط . وجوب بنائه على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم . تقدير ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥
ذلك منوط بالنيابة . تفتيش المتهم تفريعاً على القبض واتخاذ دليل من نتيجة هذا التفتيش ضده . لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناءً عليها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

تفتيش الشخص من توابع القبض ومستلزماته . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦

قبض صحيح . التفتيش الذى يجريه من خول القبض على المقبوض عليه . ٤٣ (٤١) جـ ٤
صحيح . إثبات الحكم أن القبض صحيح والتفاته مع ذلك عن الدليل المستمد و٥٩٨ (٧٣٣) جـ ٦
من التفتيش . خطأ .

خفير . استيقافه المتهمين لريبته فيهم . إلقاء واحد منهم كيساً به مخدر . ١٣٢ (٢٥٦) جـ ٥
إمساك الخفير به . فرار الباقين . ليس فى ذلك ما يعد من إجراءات القبض
قبل ظهور المخدر . العثور على المخدر ليس نتيجة تفتيش . مجرد الاستيقاف
لا يعد قبضاً .

القبض على المتهم لتفتيشه فى غير الأحوال الجائز فيها القبض قانوناً . إلقاء ٣٦٤ (٤٩٩) جـ ٤
المتهم عند القبض عليه ما قصد تفتيشه من أجله . هو نتيجة مباشرة للقبض و١٨٥ (٣٥١) جـ ٥
الباطل فلا يصح الاستشهاد به عليه .

تلبس المتهم بجريمة حمل سلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس ٤٠ (٣٦) جـ ٤
بالقول أثناء تأدية وظيفته . ذلك يسوغ للضابط أن يقبض عليه ويجرده من
سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك . محاولة المتهم الهرب لتفادى
القبض . للضابط أن يعطله . إطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم
على الفرار بقصد تعطيلها . قتلها . لا يعتبر جريمة .

اقتياد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ٢١٩ (٤١٠)
أو للاشتباه فى أمره . استصدار إذن من النيابة فى تفتيشه . ضبط مخدر معه . و٣٨٥ (٦٤٥) جـ ٥
الاستناد إلى ذلك فى إدانته . لا يجوز . القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن
قد صدر . غير جائز ويعيب الإذن .

مواد مخدرة . طرد مرسل من المتهم إلى نفسه بطريق البريد . تفتيشه ٦٤ (٩٠) جـ ٦
بناءً على قبول من المتهم وإذن من النيابة . وجود مادة مخدرة فيه . إدانة

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

المتهم على هـذا الأساس . قبض وكيل البريد على المتهم . لا تأثير له فى إدانة المتهم ولو كان باطلا .

مواد مخدرة . ضابط خفر السواحل . سيارة تحمل مخدراً يقودها أحد رجال الجيش البريطانى . اتصال الضابط بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكنه القبض على قائد السيارة . اشتراك هذا المندوب فعلا فى ضبط السيارة وما بهـا من حشيش . القبض على القائد لم يقع على صورة مخالفة . ٣١٢ (٤٢٣) جـ ٦

تزوير — ١٧٤ — ١٩١ ع = ٢٠٦ — ٢٢٧ (ر . أيضاً : إثبات . أسباب الإباحة . حكم « تسبيبه » . عقوبة . نصب . وصف التهمة) :

أركانه وطرقه :

اتخاذ شخصية كاذبة فى محرر رسمى . تزوير بانتحال شخصية الغير . صورة خاصة من التزوير المعنوى . شرط العقاب عليه . صلاحية المحرر للاحتجاج به فى إثبات شخصية من نسب إليه . ٥٩ (٥٥) جـ ٤

اصطناع سند دين على آخر . تزوير . صحة الدين الوارد بالسند . لا ينفى الجريمة . ٢١٤ (٤٠٥) و٣٠٨ (٥٨٧) جـ ٥

اصطناع ورقة بدين أو التزام على شخص خيالى لمصلحة المصطنع أو لمصلحة غيره وإمضاؤه هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم مذكوراً فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه . لا يمكن اعتبار هـذه الورقة مزورة . حكم ذلك . قيام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هى لأشخاص وهميين أو لأشخاص موجودين . عدم بحث هـذه النقطة والقضاء بإدانة المتهم فى ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحه

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

التزوير . باطل . القول بأن التزوير قائم سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا . ليس صحيحاً على إطلاقه . متى يصح فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام ؟ إذا كان الشخص الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هـذا الاسم الخيالى مذكوراً فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيـه اسم ما بل كان الاسم مذكوراً فى الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقى مذكوراً فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء . هذا غش فى المعاملة .

اصطناع المحرر . تزوير مادى . ٦٣ (٦٠) جـ ٤

اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحريرها . معاقب عليه ولو كانت الواقعة المدونة بها صحيحة . تغيير الحقيقة فى هذه الحالة هو نسبتها زوراً إلى الموظف الذى قلد توقيعه عليها . ٥٤٤ (٦٨٢) جـ ٦

إضافة توقيع مزور على أى عقد من العقود المعتبرة وخصوصاً الرسمية منها . تزوير ولو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد . ٣١٨ (٣٦٢) جـ ١

إضافة عبارة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين . تزوير يستوجب العقاب . ١١٨ (١٧٨) جـ ٣

انتزاع إمضاء صحيح لشخص على محرر . لصقه بمحرر آخر . هذا فيه نسبة واقعة مكذوبة إلى هذا الشخص هى توقيعه على المحرر الثانى . تزوير . ٣٧ (٣٤) جـ ٤

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص آخر . لا تزوير . مثال . ٢٥١ (٢٩٥) جـ ١ و ٥١ (٥٨) جـ ٣

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص آخر . تزوير . ٣٤٨ (٤٤٩) جـ ٣

بصمة الإصبع . تعتبر كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير . ٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

تزوير (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

أركانه وطرقه (تابع) :

بصمة . المادة ١٧٩ ع . متى تنطبق ؟ متى يكون الختم مزوراً ؟ تسلم إعلان من العمدة لتسليمه لنفر مطلوب للقرعة . توقيع المتسلم ببصمة إصبعه عليه بدلا من أن يوقع عليه هذا النفر ببصمة إصبعه . هو إيهام بأن بصمة إصبعه هى بصمة نفر القرعة . لا يعتبر تزويراً بوضع بصمة مزورة . اعتباره تزويراً معنوياً . محل نظر . ٢٥١ (٢٩٥) جـ ٦

ترك . متى يكون التزوير بطريق الترك معاقباً عليه ؟ ٣٢٨ (٤١٧) جـ ٣

طريقة التزوير . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانها . ١٠٧ (٩٥) جـ ٤

طريقة التزوير . استنتاج المحكمة أن التزوير وقع بطريق التوقيع بختم مزور . كون التزوير قد وقع بختم اصطنع خصيصاً لذلك أو خلسة بالختم الحقيق . يستوى . ليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم . ٤٤٥ (٥٧٩) جـ ٦

التزوير المفضوح . وقوعه على جزء من الإجراءات غير الجوهرية فى المحرر . لا عقاب عليه . ١٥٤ (٢٠٣) جـ ٣

التغيير الذى يعتبر به المحرر مزوراً . هو الذى يقع فى نفس المحرر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى القانون . وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية محل صورة صاحب الرخصة الحقيق . لا يعتبر تزويراً جنائياً . ١٨٧ (٢٥٦) جـ ٣

تغيير فى الورقة من شأنه أن يعدم ذاتيتها وقيمتها . لا يصح اعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب . ٩٢ (١٣٥) جـ ٣

تقليد . التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة . لا يشترط التقليد . التزوير يقع متى وقع المزور المحرر بإمضاء غير إمضائه بغض النظر عن التقليد . ٢٠٧ (٢٦٦) جـ ٢
و٣٥٦ (٤٥٨)
و٤٤٧ (٥٨١) جـ ٣
و٥٢ (٥١) جـ ٤
و١٧٨ (٢٤٤)
و٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

دس سند بدين فى أوراق أخرى . توقيع المجنى عليه بإمضائه عليه ضمن ٥١ (٧٨) جـ ٥
هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيه . تزوير عن طريق المباغتة .

طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا عنه لكى تمتنع المضاهاة ١٤٨ (٢٧٢) جـ ٥
على ورقة أخرى . عبث مادى يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة
الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

ركن الضرر . سند مزور . انعدام الالتزام الناشىء عنه أو انعدام الضرر ٣٠٨ (٣٥٦) جـ ١
الذى ينشأ عن هـذا الالتزام بأمر خارج عن إرادة المزور . تبعة الإجرام
باقية وعقاب المزور واجب . تزوير شخص سنداً بمال ناسباً لإنسان أنه أصدره
لآخر . تزوير تام الأركان ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه .

ركن الضرر . علم المتهم بالضرر . لا يشترط أن يكون علماً واقعياً فعلياً . ١٤٩ (١٩٨) جـ ٣
يكفى لإمكان القول بتوافر الضرر أن يكون فى وسع المتهم أن يعلم أن من شأن
تغييره الحقيقة أن يترتب عليه ضرر .

ركن الضرر . تزوير محرر بغية الوصول إلى حق . متى لا يكون معاقباً ١٢٥ (١٨٢) جـ ٣
عليه ؟ إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً بطريق قطعى يوم أن
اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثمة نزاع بشأنه .

ركن الضرر . إثبات شىء فى المحرر لإثبات التخلص من أمر مسلم ٨٤ (٧٣) جـ ٤
بالخلوص منه . لا عقاب عليه .

ركن الضرر . تقـديره . يجب أن يقصر النظر فيـه على وقت ١٢٦ (١٨٣)
ارتكاب التزوير . فعل الجانى اللاحق لا يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة و١٤٦ (١٩٧) جـ ٣
التزوير التى يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع و١٧٨ (٢٤٤) جـ ٦
مجرد احتمال .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

ركن الضرر . مسألة متعلقة بالوقائع . تقديره موكول إلى محكمة ٢٥٤ (٣٣٦) جـ ٣
الموضوع سواء أكان التزوير فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى . و١١٥ (٢٢١) جـ ٥

ركن الضرر . وقوع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة ٤٣٩ (٥٤٧)
المزورة . ليس من الضرورى . يكفى وقوعه على أى شخص آخر . و٤٤٧ (٥٨١) جـ ٣

ركن الضرر . يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية . ٣١ (٣٠) جـ ٤

ركن الضرر . عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يطعن فيه ما دام سياق ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢
الكلام يدل عليه .

القصد الجنائى فى التزوير . القصد العام . النية الخاصة . العلم المشروط ١١٢ (١٧٤)
توافره مبدئياً لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير . يكفى فيه فى بعض و١٤٩ (١٩٨) جـ ٣
الأحوال أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر . و١٩٦ (٢٠١) جـ ٤
يكفى أن يكون فى وسع المتهم ومن واجبه أن يعلم أن تغيير الحقيقة الذى و١٥٥ (٢٨٥) جـ ٥
ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً . يستوى أن يكون عدم علمه ناشئاً عن و٥٤٤ (٦٨٢) جـ ٦
جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع .

القصد الجنائى فى التزوير . تقديره موضوعى . ٢١٧ (٤٠٨)
و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

القصد الجنائى فى التزوير . يتوافر بتغيير الحقيقة فى الورقة عن قصد ٣٦٩ (٦٣١) جـ ٥
للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . عدم ثبوت علم المتهم بتغيير الحقيقة .
مجرد إهماله فى تحرى الحقيقة . لا يتحقق به هذا الركن . مثال . شيخ بلد .
شهادة وفاة .

القصد الجنائى فى التزوير . النية الخاصة واحتمال حصول الضرر يكفى ١٧٨ (٢٤٤)
سواء أكان المحرر رسمياً أم كان عرفياً . و٣١٨ (٤٣٠)
و٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

القصد الجنائى فى التزوير . الحصول على فائدة ما من التزوير . لا يشترط . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

النية الخاصة فى جريمة التزوير . هى نية الغش . نية الإضرار بالغير . ١٥٢ (١٩٣) جـ ٢
لا تشترط .

تزوير فى أوراق رسمية :

رسمية الورقة . المناط فيها . شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ٣٢٩ (٤٢١) جـ ٣
ونسبتها زوراً إلى العمدة والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . و٣١ (٣٠)
عقابه بالمادة ١٧٩ ع . و١٥٧ (١٤٦)
و٢٧٧ (٣٤٩) جـ ٤

متى يعد المحرر رسمياً ؟ إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢
بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية . المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات
العمومية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه
ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . يعطى حكم المحرر الرسمى
فى باب التزوير . كون الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص
بتحرير أمثاله . لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان
البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته
على كثير من الناس .

مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى محرر رسمى . كون محرر الورقة موظفاً ٤٦٦ (٦١١) جـ ٦
عمومياً مكلفاً بتحريرها وكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى
بيان جوهرى متعلق بها .

الإخطارات الصادرة من حسابات المديرية إلى المجالس المحلية ١٥٢ (١٩٣) جـ ٢
ببيان المنصرف لحساب هذه المجالس . أوراق أميرية . التزوير فيها يقع تحت
متناول المادة ١٨١ ع [1] .

---

(١) أى متى كان تزويراً معنوياً وإلا فإنه إن كان مادياً وقع طبعاً تحت متناول المادة ١٧٩ أو ١٨٠
بحسب الأحوال .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

الاستمارة (ا س) المعمولة خصيصاً للسلفيات الزراعية . هى فى الأصل ورقة عرفية وهى تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة بها ، وتصبح ورقة رسمية متى وقع عليها من أعضاء اللجنة . إثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويراً . الأعمال التى يباشرها أعضاء لجنة القرية وهم من الموظفين العموميين فى جميع الشؤون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال وظائفهم وهم مكلفون بها رسمياً . ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢ و ٢٧٠ (٥٢٧) جـ ٥

الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعى . أعضاء اللجنة القروية للتسليف هم من الموظفين العموميين . تغييرهم الحقيقة عن عمد فى هذه الشهادة . عقابهم على جريمة التزوير فى ورقة رسمية . ٦٦ (٩٣) جـ ٦

الإعلانات التى يحررها مندوبو المحضرين . أوراق رسمية . التزوير فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧٩ ع . وقوع فاعله تحت المسؤولية وعقابه بمقتضى المادة ١٨٠ إن كان غير موظف . ١٦١ (١٦٥) جـ ١

أقارير فردية . تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويراً إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، كالأقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢

أورنيك تعيين الخفراء . شيخ البلد مسؤول جنائياً عن تزويره فى المعلومات الكاذبة التى يبلغها للعمدة فيثبتها فيه . ١٠٥ (١١٢) جـ ٢

الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذاً لغرامات محكوم بها عليهم . ورقة رسمية . مندوب التشغيل . هو موظف مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هذا الأنموذج . تقدم شخص إليه متسمياً باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله وتمام مقصده . ارتكابه جناية تزوير فى ورقة رسمية . ٣٤٥ (٤٥٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن تكليف شخص ٤٤٦ (٦٩٥) جـ ٥
معين بإجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها والتوقيع بإمضاءات مزورة لبعض موظفى الوزارة . انخداع الناس بها . تزوير .

تسمى شخص باسم شخص آخر أمام كاتب محكمة وتقديمه إليه ورقة ٦ (٥) جـ ٣
عرفية تتضمن تنازلاً معزواً إلى هذا الشخص الآخر عن حجز موقع على أشياء بناءً على طلبه . توقيعه أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل وطلبه التصديق على هذا التوقيع . تحرير الكاتب محضر التصديق . هذه الواقعة لا تنتج إلا جريمة واحدة هى جناية الاشتراك فى تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) . جريمة تزوير الورقة العرفية . لا وجود لها . توقيع المتهم عليها إنما هو جزء متمم لجريمة تسميه أمام الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته بل هو الغرض الأساسى من انتحال تلك الشخصية . لا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص جنحة التزوير العرفى منها .

تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيق وتوقيعه على ٢٥٠ (٣٢٩) جـ ٣
إشهاد الطلاق بالاسم المنتحل . تزوير فى محرر رسمى .

تغيير الاسم فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويراً سواء أكان ٢٥٠ (٣٢٩) جـ ٣
مصحوباً بإمضاء أم كان غير مصحوب . يشترط لذلك ألا يترتب على هذا الفعل إضرار بالغير .

تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة عن الوقائع ١٩٥ (٢٦٤) جـ ٦
المرغوب إثباتها . متى يكون معاقباً عليه ؟ هذه جريمة عمدية . تقرير المتهم أقوالا يعتقد صحتها وهى غير صحيحة فى الواقع . لا عقاب . دفع المتهم بأنه لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة من باب السهو . الرد على هذا الدفع بمقولة إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه . خطأ . وجوب إقامة الدليل على أنه كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين .

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

جريدة منشور بها إعلان قضائى . تغيير تاريخ صدورها الحقيق . ٩٣ (١٣٦) جـ ٣
تصديق قلم الكتاب على الجريدة نفسها بغير توقيع أحد عليها . لا تزوير . التصديق الذى تستوجبه المادة ٤٧٠ مرافعات هو التصديق الحاصل على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها .

حكم . اصطناع حكم وإعطاؤه شكل ورقة رسمية . تزوير فى ورقة رسمية . ٦٣ (٦٠) جـ ٤

حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الإسكندرية لإثبات البيانات الخاصة بالمبالغ الناتجة من التحصيل عند توريدها الخزانة . أوراق رسمية . التغيير فى بياناتها بعد توقيع كاتب الحسابات عليها . تغيير للحقيقة . ٦٠ (٨٣) جـ ٦

حوالة البوستة . ورقة رسمية . التزوير الذى يقع فى أى جزء منها . تزوير فى ورقة رسمية . لا فرق بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص والجزء الذى يحرره من أرسلت باسمه الحوالة عند الصرف . هذا الجزء الأخير يعتبر سند صرف رسمياً . ٤٥ (٣٨) جـ ٢

خبير . صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير . التغيير فى بيان الرسوم المدون على هامشها بمعرفة موظف المحكمة . يصح عده تزويراً . إدانة المتهم فى التزوير لا على أساس أنه هو الذى زور بخطه بل على أساس أن التزوير حصل بمعرفته ، بنفسه أو بواسطة غيره . جائزة . ١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

دفتر المواليد . بيانات لا تتصل بنسب المولود مما أعد الدفتر لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها . تزوير معاقب عليه بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل . ٥٧ (٨٩) جـ ٥

دفتر المواليد . تغيير الحقيقة فى اسم الأب أو الأم . معاقب عليه . ٢٠١ (٣٨٨) جـ ٥

دفتر المواليد . التقرير كذباً فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية . تزوير . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

دفتر الصراف . تاريخ تحصيل الأموال من الممولين . من البيانات التى أعدت دفاتر الصراف لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه . ٣٢ (٤٩) جـ ٦

دفتر الأحوال فى مركز البوليس . من الدفاتر الأميرية . أومباشى البوليس . من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية . تحريره مذكرة فى الدفتر عن شكوى جنائية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣١٦ (٥٩٣) جـ ٥

دفتر صندوق التوفير . من الأوراق الرسمية . الأوراق الرسمية بالنسبة إلى جريمة التزوير هى كل ورقة تكون لها صفة عامة . التزوير الذى يقع فيها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٧ (٣١) جـ ٢

سكك حديدية . تذكرة سفر بقطارات السكة الحديد . تزويرها بتغيير التاريخ الموضوع عليها . معاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ ع . الحالات التى أوردها الشارع فى المادة ٢١٦ ع وما يليها . هى استثناء لا يصح القياس عليه . المادة ٢١٧ لا يسرى حكمها إلا على أوراق المرور وجوازات السفر . لا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكة الحديد للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجرة أو بغير أجرة . ٥٢٣ (٦٥٩) جـ ٦

سكك حديدية . تصريح سفر مجانى من مصلحة السكة الحديدية . تغيير شخص رقم القطار المثبوت فى هذا التصريح . تزوير فى ورقة رسمية . مجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية يتحقق به ركن الضرر . ٣٩٥ (٤٦٨) جـ ١

سكك حديدية . ورقة الإعفاء من أجور السكة الحديد . ورقة رسمية . التزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها . جناية . هذه الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور أو جوازات السفر أو أوراق الطريق المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ ع . الفرق بينها وبين هذه الأوراق . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

سكك حديدية . حافظة نقل البضائع التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها . متى تنقلب ورقة رسمية ؟ ٥٢ (٥١) جـ ٤

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

سكك حديدية . بوليصة نقل البضائع . محو اسم البلدة المذكورة فيها وإثبات غيرها محلها . تزوير بطريق المحو والإثبات فى ورقة رسمية . ٢٨ (٥٥) جـ ١

شهادة إدارية . مجرد اصطناعها والتوقيع عليها بإمضاء مزور للعمدة وشيخ البلد المختصين بتحريرها . تزوير ولو كانت الواقعة التى أثبتت فيها صحيحة . ٤٩٨ (٦٤٢) جـ ٦

شهادة إدارية مدعى صدورها من العمدة وأحد المشايخ متضمنة إقرارهما بأن مورث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها . حصول تزويرها لاحقاً لصدور منشور مصلحة المساحة الذى أبطل قبول مثل هذه الشهادات لدى قلم التسجيل ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٢٨ وحتم تقديم إعلامات شرعية بدلا عنها . لا عقاب عليه . هى لم تعد لها قيمة ، وهى بوصفها ورقة عرفية لا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد . ١٩٥ (٢٥٥) جـ ٢

شهادة إدارية لإثبات الوفاة قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى مصلحة المساحة . التزوير فيها تزوير فى ورقة رسمية . المادتان ٢٢٦ و٢٢٧ ع . ونصهما لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . ٣٦٤ (٥٠١) و٦٢٢ (٧٧٤) جـ ٦

شهادة إدارية . أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ . تقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ . لا يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ . ٤٦٦ (٦١١) جـ ٦

شهادة الوفاة . ورقة رسمية . حلاق الصحة . إثباته فيها أن شخصاً توفى فى تاريخ معين مع حصول وفاته قبل ذلك بسنوات . تزوير . ٥٣ (٤٧) جـ ٢

شهادة إدارية . الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا . هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها . التزوير فيها تزوير فى ورقة رسمية . ٣٧٤ (٤٧٣) جـ ٣

شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ونسبتها زوراً إلى العمدة ٣٢٩ (٤٢١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . عقابه بالمادة ١٧٩ ع . و٣١ (٣٠)
رسمية الورقة . المناط فيها . و١٥٧ (١٤٦)
و٢٧٧ (٣٤٩) جـ ٤

شهادة إدارية من العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ١٠٢ (٨٥)
ورثة المتوفى . ورقة رسمية . العبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة . يعتبر تزويراً فى و٢٧٧ (٣٤٩) جـ ٤
ورقة رسمية . لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ أن
تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف يجعلهم مختصين بأداء العمل
الذى كلفوا به ويسبغ عليه الصفة الرسمية .

شهادة . ورقة تتضمن غير الحقيقة حررت تمهيداً لتوقيع العمدة وشيخ ٢٦٢ (٥١٣) جـ ٥
البلد عليها . توقيعهما عليها يجعلها ورقة رسمية من وقت تحريرها .

عريضة دعوى استئنافية . إضافة اسم شخص فى صلبها بصفته مستأنفاً ١٤٤ (١٩٦) جـ ٣
ثانياً فى القضية . تغيير فى محرر رسمى مستوجب للعقاب ولو كان موضوع
القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيقى
والشخص الذى أضيف اسمه .

عريضة دعوى استرداد قدر الرسم عليها وأشر به على هامشها من ٢٥٨ (٣٤٣) جـ ٣
الكاتب المختص ودفع . تغيير الحقيقة فيها بالزيادة فى عدد الأشياء المطلوب و٣٥٩ (٤٩٠) جـ ٤
استردادها . تزوير فى ورقة رسمية .

عريضة دعوى . إثبات واقعة أن إعلان العريضة تم بناءً على طلب ٤٢٦ (٥٣٦) جـ ٣
شخص معين مع أنه لا وجود له . تزوير معنوى فى ورقة رسمية بإثبات واقعة
مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

عريضة دعوى . التوقيع عليها بإمضاء مزور لشخص لا وجود له فى ٢٩ (٢٩)
الواقع . تقديمها للاعلان وإعلانها فعلا . جناية تزوير . و٢٤٣ (٢٧٢) جـ ٤
و٤٠٣ (٦٥٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

عريضة دعوى . تقديمها لكاتب الخط . تأشيره عليها بإعلانها لجلسة كذا . محو صاحب الدعوى إشارة الكاتب وكتابته بدلا عنها تاريخ جلسة أخرى . لا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام التغير قد حصل قبل الإعلان ورسمية هذه الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغير إنما حصل أخذاً بحق مغموط إذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . ٨٠ (٧٥) جـ ٢

عريضة دعوى . التوقيع بإمضاء مزور عليها قبل إعلانها . تزوير فى محرر عرفى . هذا ينقلب تزويراً فى محرر رسمى بعد قيام المحضر بإعلان العريضة . ٣٠٧ (٤٠٧) جـ ٣

عريضة دعوى . وضع إمضاء مزور عليها بعد إعلانها . إنكار المتهم السعى من جانبه لإكسابها الصفة الرسمية التى اكتسبتها . أمر موضوعى . ٤٠٨ (٥١٢) جـ ٣ ، ٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

عدم استرداد المتهم العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة . لا يجدى .

عريضة دعوى . اتخاذ شخصية كاذبة فى عريضة دعوى ثم إعلانها . العريضة بعد إعلانها تكون محرراً رسمياً أعد لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص . ٥٩ (٥٥) جـ ٤

عريضة دعوى . صورة رسمية مستخرجة منها . إضافة عبارة على هامشها بحيث يفهم أن هذه العبارة موجودة فى هامش العريضة الأصلية . تزوير فى ورقة رسمية . لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعاً عليها ممن قصد نسبتها إليه . ٢٤٧ (٣٢٦) جـ ٦

عريضة دعوى . التسمى باسم شخص وهمى وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم وحصول الإعلان فعلا . تزوير فى ورقة رسمية بطريق ٣٥٨ (٤٩٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . حضور أحد المتخاصمين فى الجلسة وانتحاله اسماً غير اسمه ولو كان وهمياً . تغيير للحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة . توافر ركن الضرر لانتقاص ثقة الناس بالأوراق الرسمية .

عقد بيع . مراجعته من المساحة واعتمادها له . التغيير الذى يحصل فى ورقته . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٣١ (٦٠٢) جـ ٥

عقد بيع . صورة شمسية له . أرقام الرسوم الموجودة بهامشها . التغيير فى بعضها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٨٨ (٤٩١) جـ ٣

عقد زواج . إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة . تزوير معنوى . ٦١ (٥٣) جـ ٢

عقد زواج . نص الفقرة المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ إلى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ليس نصاً موضوعياً وارداً فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً إنما هو نهى غير موجه إلا إلى الموظف الذى يباشر تحرير الإشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونون بالغى السن . سبيل هذا الموظف لتقدير السن عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . معاينة الطبيب وشهادته . الاستشهاد على السن بشهود من غير أهل الفن . غير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف . متى يكون كذب هؤلاء الشهود معاقبا عليه ؟ إذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجبه فيكتب فى العقد كاذباً متعمداً أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . وجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسؤول لغير الحق حقاً فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ، ومن اشتراكهم معه بمالأتهم له على هذا الإخلال بالواجب . ١٠٦ (١١٤) جـ ٢

عقد زواج . شهادة طبية محررة لتقدير سن الزواج . التحدى بها لدى المأذون وخدعه بها وتحريره العقد بناءً عليها . الخادع بها . عقابه[1] . ١٥٧ (٢١٦) جـ ٢

(١) عدلت المحكمة عن هذا الرأى كما يظهر مما هو منشور بعد .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

عقد زواج . شهادة الشهود فى تقدير سن الزوجين . مجرد عدم صدقهم فيها . لا مسؤولية جنائية عن ذلك . واجب المأذون فى اعتبار السن . الاعتماد على معاينته الشخصية للمتزاوجين أو على شهادة الميلاد أو على شهادة طبية . تفريطه فى هذا . النظر فى أمره إدارياً . تعمده التغيير فى إثبات السن مع علمه بالحقيقة . النظر فى أمره جنائياً . تصح مؤاخذة الشهود إذا ثبت أنهم تواطأوا مع المأذون على تعمده الإخلال بواجبه أو إذا قدموا إليه شهادة ميلاد مزورة أو شهادة طبية مزورة . مأتى مؤاخذتهم فى الصورة الأولى من جهة إعانتهم المأذون على تعمده الإخلال بواجبه وفى الصورة الثانية من جهة أنهم خدعوه فى ذات الدليل الذى لا محيص له من الاعتماد عليه . ٢٣٩ (٢٩١) جـ ٢

عقد زواج . شهادة من طبيب بتقدير سن امرأة بدلا من أخرى يراد عقد زواجها . تقديمها إلى المأذون لحمله على تحرير عقد الزواج . لا تزوير معاقباً عليه فى هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية ولو كان الطبيب موظفاً بالحكومة . لا عقاب على شهود الزواج من أجل تقديمهم هذه الشهادة للمأذون وتحريره العقد بناءً عليها . المأذون واجب عليه ألا يعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة . ٢٦٥ (٣٢٩) و٢٨٦ (٣٥٣) جـ ٢

عقد زواج . تقدم امرأة إلى الطبيب متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها طالبة إعطاءها شهادة بسنها . إعطاؤها الشهادة وتوقيعها هى عليها ببصمة إصبعها . لا تزوير . ٢٨٦ (٣٥٢) جـ ٢

عقد زواج . إثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج . الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها . لا عقاب عليه إلا إذا ثبت أنهم تواطأوا مع المأذون على إخلاله بوظيفته بتعمده إثبات السن على غير حقيقتها . لا يعاقبون فى غير هذه الصورة مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية ٣٢٩ (٤٥٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

مزورة . تقدم شخص غير العاقد متسمياً باسم العاقد . حضور المأذون الكشف الطبي عليه وتحرير العقد له . تزوير بانتحال شخصية الغير فى محرر رسمى .

عقد زواج . مسيحى . نطقه أمام المأذون بالشهادتين وتسميه باسم غير اسمه الأصلى وتقريره بأنه لا يوجد ثمة مانع من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد . اعتبار ذلك منه تزويراً فى وثيقة الزواج . لا خطأ فيه . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعى من الزواج . جهل المتهم وجود مانع . لا يعتبر جهلا بالقانون . هو خليط من الجهل بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية . يجب اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . متى يقبل من المتهم الاعتذار به ؟ ١٨١ (٢٤٧) جـ ٦

محرر رسمى . ذكر غير الحقيقة فى محرر رسمى ولو كان غير معد لإثبات حقيقة الواقعة المزورة . يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية . كاتب بقسم المجارى بإحدى البلديات . تحريره أمراً بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر نمرة وحافظة توريد مفتعلة فيه كيما يطمئن رئيسه إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فيصدر أمر التوصيل . تزوير فى محرر رسمى . لا عبرة بأن هذا المحرر ليس معداً لإثبات توريد الرسم المستحق . ٣٥٨ (٥٨٣) جـ ٢

محضر جلسة . تقدم شخص أمام المحكمة بصفته شاهداً وتسميه باسم شخص آخر وإدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . تزوير فى ورقة رسمية . لا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدى هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقى . تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها . تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة . ٢٤٤ (٢٧٣) جـ ٤

محضر جلسة . تسمى المتهم كذباً باسم المدعى عليه فى دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحال شخصيته فى محضر الجلسة بقصد إعادة القضية إلى الرول ٣٢٨ (٤٢٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

بعد الحكم فيها ، وإعادة القضية وعدول المحكمة عن الحكم الذى كانت أصدرته . عقابه .

محضر جلسة . انتحال شاهد أمام المحكمة الشرعية اسم رجل معلوم من بلده . تزوير فى محضر رسمى . ١٤٩ (١٩٨) جـ ٣

موظف . إثباته فى سند واقعة مزورة جعلها فى صورة واقعة صحيحة . موظف بمصلحة التموين مختص بتحرير أوامر صرف الحديد . إنشاؤه أمر صرف كمية من الحديد باسم شخص على أنه مندوب تفتيش رى جهة كذا واستيفاؤه الإجراءات الخاصة به . حصوله على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . تزوير معنوى . القول بأن المراقب العام هو المختص بإصدار أوامر الصرف . لا يخلى الموظف من المسؤولية . القول بأن هذا المحرر لم يعد لإثبات أن فلاناً الذى صدر باسمه الأمر هو مندوب وزارة الأشغال . لا يجدى . القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانونى . يكفى أن يكون التغيير الذى وقع من شأنه أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

معاون زراعة . إثباته فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابعهم . تزوير معنوى يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو بإمضاءات مزورة . كون المتهمين بالإهمال زارعين قطناً بالفعل وزراعتهم مصابة بالدودة . لا تأثير له . ٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

وكيل مكتب بريد . تلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته بأن زاد فى عدد الطوابع وأوراق الدمغة على الموجود . نقص ما يقابل هذه الزيادة فى بيان النقدية المتحصلة . تزوير . القول بأن عدم إثباته ما باعه عمل سلبى لا يقع به تزوير . لا يقبل . ما وقع منه فى جملته هو إثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ٢٠٠ (٢٧٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية :

إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب . التزوير الذى يقع فيها . تزوير فى ورقة عرفية . ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢

الأقارير الفردية التى تثبت فى المحررات العرفية المعدة لإثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد . لا أهمية لها تستدعى استعداء القانون على المقر . تحرير شخص على نفسه بحضور دائنه سنداً له بمديونيته له بمبلغ كذا وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحة فى أعلا السند وعند إثبات قيمته كتابة غيره إلى أقل لأن الدائن لا يعرف من الكتابة العربية إلا الأرقام . لا جريمة . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢ و٦٩ (١٠٢) جـ ٣

إقرار على خلاف الحقيقة من مستخدم فى حدود عمله إضراراً بمخدومه . تزوير . وكيل فرع بنك التسليف . إثباته أمراً مخالفاً للحقيقة فى استمارة من الاستمارات المعدة للاقراض لتمكين مزارع من قبض سلفة . دفع وكيل البنك بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها . لا يجدى . ١٨٨ (٣٥٦) جـ ٥

أوراق البنكنوت الأمريكانية . ليست من الأوراق الرسمية . التزوير فيها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢١٥ ع . ١٢٣ (٢٣١) جـ ٥

تذكرة شحن بضاعة ببواخرة . تغيير الحقيقة فيها وفى شهادة جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه . تزوير فى محررات عرفية . تقديم هذه التذكرة إلى شركة البواخر لاستبدال إذن استلام البضاعة بها وتقديم شهادة الإجراءات الجمركية إلى الجمرك للتوصل بذلك إلى إخراج صناديق بها مهربات من دائرة الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسوم باعتبارها مسموحات قنصلية . هذا استعمال لمحررات مزورة . ٢٣٢ (٢٨٤) جـ ٢

خلق شخص لنفسه سنداً كتابياً يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . لا يجوز . تغيير شخص فى إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدده فجعله أزيد من حقيقته بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينهما . تزوير معاقب عليه . ٨٤ (٧٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

دائن . إيكاله إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك الدين ، أى أن يحرر على لسان الدائن إقراراً بقيمة ما قبضه من الدين . تغيير المدين فى هـذا الإقرار بإثبات واقعة على غير حقيقتها وتوقيع الدائن على الإقرار . تزوير معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ ع . إقرار بدين كتبه شخص على نفسه . تغييره الحقيقة فى هذا الإقرار بإنقاص قيمة الدين عن حقيقته . هذا ضرب من الغش ليس فيه معنى التزوير المستوجب للعقاب . ٦٩ (١٠٢) ج ٣

دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال التى تودع شون البنوك هى بحكم القانون دفاتر تجارية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير فى أوراق عرفية . ٨٥ (١٥٤) ج ٥

دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى وكلائها فى البيع . تغيير الحقيقة فيه . معاقب عليه . ٤٤٥ (٦٩٤) ج ٥

دفاتر تجارية . التزوير فيها . تزوير فى محرر عرفى . ٣٢٨ (٤١٧) ج ٣

سند دين . التأشير عليه بخط المدين . لا يكون حجة على الدائن . تأشير الدائن أو وكيله هو الذى يكون حجة عليـه . تسليم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين . هذا توكيل منه له فى إجراء التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين حجة على الدائن . تأشيره بأكثر مما أراد الدائن التأشير به . هذا يعد تزويراً معنوياً من المدين بتغيير إقرار أولى انشأن . عقابه . ٤٧٣ (٦٠٣) ج ٣

شكوى فى حق إنسان . وضع إمضاء مزور عليها . تزوير . لا يهم إن كان ما ورد فى الشكوى صحيحاً أو لا . ركن الضرر . توافره . موافقة صاحب الإمضاء المزورة على ما ورد فى الشكوى . لا تأثير له . لا يشـترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية . كل ما يشترط لقيام هـذه الجريمة هو تغيير الحقيقة بقصـد الغش بإحدى ١٧٨ (٢٤٤) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير .

الشهادة على ورقة مع العلم بتزويرها . اشتراك بالمساعدة فى جريمة تزوير . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

طبيب . تزويره شهادة بمرض متهم لتقديمها للمحكمة لتعزيز طلب تأجيل . ٨٧ (٩٧) جـ ١ عقابه . لا يهم إن كان الطبيب موظفاً أو غير موظف .

عقد تأجير ملك الغير . وقوعه صحيحاً ونافذاً . كل تغيير فيه من ٩٠ (١٦٤) جـ ٥ شأنه التأثير فى القيمة القانونية . هو تزوير معاقب عليه .

عقد عرفى ثابت التاريخ . تغيير الثمن فيه بتخفيضه بقصد الإضرار ٢٩٦ (٣٨٣) جـ ٤ بالخزانة . تزوير معاقب عليه .

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يؤثر فى قيام الجريمة . المادة ٢٨١ ٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦ مرافعات . حكمها مقصور على السير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها . الاتفاق على شرط جزائى فى العقد . التغيير فيه برفع مقداره . تزوير . كون تقدير التعويض من شأن المحكمة . لا يؤثر .

محام . بطاقات مكتبه . وضع وكيل المحامى اسم المحامى فى مكان التوقيع ١٨٤ (٣٥٠) جـ ٥ من هذه البطاقات على ما حرر فيها متضمناً تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للمحامى . تزوير ولو لم يكن قد إمضاء المحامى . توافر ركنى سوء القصد واحتمال الضرر .

مضاهاة . ورقة رسمية أو عرفية معترف بها . قبولها للمضاهاة . ليس ٩٧ (١٣٢) جـ ٦ محتوماً على القاضى . للمحكمة أن تجرى المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص ولو كان ينكر صدورها منه . المادة ٧٢ تحقيق . المقصود منها .

مضاهاة . القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات بشأن بيان الأوراق ٢٩١ (٣٩٥) جـ ٣ التى تصح المضاهاة عليها . قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها فى التحقيقات

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

الجنائية . لا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها . ورقة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة . للمحكمة أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى عليها .

ورقة بيع . العقاب على التزوير فيها . لا يشترط أن يشتمل الحكم على بيان صريح بشأن توافر ركن الضرر . التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها . من شأنه أن يلحق ضرراً بهؤلاء الشهود . ٣١٣ (٤٢٣) جـ ٦

ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه . ليس فى هذا أمر جنائى . استبدال أخرى بها مطابقة لها فى نصها ولكنها تخالفها من بعض الوجوه (توقيع شاهديها بخط المتهم لا بخطهما وصلبها وتوقيعه عليها وإن كانا بخطه فيهما تلاعب يعمى الأمر) . الاستبدال فى هذه الصورة هو تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له . ١٢٤ (١٨١) جـ ٣

ورقة ممضاة على بياض . اختطافها وملؤها بسند دين أو بالتزام آخر يترتب عليه ضرر لصاحب الإمضاء . تزوير . ٣٢٦ (٤١٦) جـ ٣

استعمال المحررات المزورة (ر . أيضاً : اشتراك . حكم « تسبيبه ») :

الاستعمال المعاقب عليه قانوناً . هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون . تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها حجية تجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمالها بعد ذلك . لا عقاب عليه . مثال . مستخدم فى شركة مكلف بالتخليص على البضائع . ٣٩١ (٤٩٣) جـ ٣

الاستعمال . فعل الاستعمال . متى يتحقق ؟ بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . التنازل عن الورقة بعد ذلك . لا يهم . ٨٥ (١١٨) جـ ٦

استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية . استعمالها . استعمال لورقة رسمية مزورة . ٢١٦ (٢٨٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

استعمال المحررات المزورة (تابع) :

استدلال المحكمة على ثبوت علم المتهم بتزوير تذاكر الكيروسين المتهم باستعمالها من توقيعه على ظهر التذكرة وتوكيده صحتها . لا يكفى خصوصاً مع دفاع المتهم بأنه لا يقرأ ولا يكتب وأن الاختلاف بين التذاكر الصحيحة والتذاكر المستعملة يدق على النظر العادى . ٥٥٨ (٧٠١) جـ ٦

بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور . متى يكون ضرورياً ؟ عند ما تكون ثمة مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية . ١٥١ (١٩١) جـ ٢

عقد بيع مزور . تقديمه للتسجيل . استعمال له معاقب عليه . ٣٧٢ (٦٣٣) جـ ٥

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يحول دون تحقق جريمة الاستعمال . ٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦

هذه الجريمة من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعاً للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة . استعمال الورقة المزورة لغرض بعينه . تحقق ركن الاستعمال . كل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله . مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال لا تبتدىء فى كل مرة إلا من نهاية زمنها . لا تنقطع جريمة الاستعمال بالطعن فى الورقة المزورة أمام المحكمة المدنية والسير فى إجراءات تحقيق هذا الطعن ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها . ١٧١ (١٧٩) جـ ١ و٢٢٩ (٢٤٣) و٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤ و١٨ (٢١) جـ ٥

هذه الجريمة مستمرة تبقى قائمة ما دام التمسك بالورقة المزورة حاصلاً إلى أن ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها . تبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ الفصل فى الدعوى المقدمة فيها هذه الورقة لا من تاريخ إيداعها بالقضية . ١٣٢ (١٦٦) جـ ٢ و١٢٥ (١٨٢) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير أختام أو تمغات أو علامات المصالح الحكومية — المواد ١٧٤ و ١٧٥ ع = ٢٠٦ و ٢٠٧ :

تزوير تمغة الذهب أو الفضة . المادة ١٧٤ ع . مفهومها . المادة ١٧٥ع . لفظ « الأختام » الوارد فيها . مفاده . اقتطاع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة . وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة . بيع هذا المعدن أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . لا تنطبق المادة ١٧٤ ولا المادة ١٧٥ على هذه الفعلة . هى نصب . ١٩ (٣٧) ج ١

ختم . تقليده . العبرة فى التقليد . ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد . صدور الختم من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أو بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله . تقليده . جناية تزوير . الختم الصادر من القسم البيطرى بوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة . تقليده يقع تحت نص المادة ١٧٤ ع . ركن التقليد . توافره متى أمكن انخداع الجمهور ببصمة الختم دون اقتضاء أى شرط آخر . ٣٩٨ (٤٩٩) ج ٣

الختم أو التمغة أو العلامة الوارد ذكرها فى المادة ١٧٤ع . المراد بها . ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع . اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات . ليس تزويراً أو تقليداً مما تعاقب عليه المادة ١٧٤ ع . هو مخالفة لحكم المادتين ١٣ و ٥٣ من لائحة السيارات . ٣٠٧ (٣٥٦) ج ١

كلمة « علامة » الواردة فى المادة ١٧٤ ع . لا تصدق إلا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع . الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها . لا تدخل فى مدلول تلك الكلمة . متى تصح معاقبة حاملها ؟ ٢٨٤ (٣٤١) ج ١

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع . ليست من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها . ١٢١ (١٧١) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد أوراق مالية — المادة ١٧٤ ع = ٢٠٦ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

أوراق البنكنوت المصرى . التزوير فيهـــا . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع . أوراق البنك نوت الأمريكانية . ليست من الأوراق الرسمية . المقصود من المادة ٢٠٦ إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن فى إصدارها فى مصر دون غيرها . ١٢٣ (٢٣١) جـ ٥

بنك نوت . العقاب على تقليده أو على استعماله مع العلم بالتقليد . لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق . يكفى أن يكون بين الأوراق المزورة والورقة الصحيحة من الشبه ما يجعلها مقبولة فى التعـامل . كون التقليد ظاهراً . لا يمنع من العقاب . ٣٢٦ (٤٤٩) جـ ٦

تقديم المتهم الأوراق المقلدة إلى شخص وعرضها عليه ليشتريها منه . استعمال يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ . ٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦

العقاب على استعمال الأوراق المقلدة . وجوب إثبات كونهـا مقلدة وأن المتهم باستعمالها كان عالماً بذلك . ٤٧ (٦٨) جـ ١

عدم اقتصار المتهمين على وضع الـكليشهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد . وضعهم الحبر والورق المقصوص وإدارتهم الماكينة وبدؤهم فى الطبع حتى فاجأهم البوليس . شروع . ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤

تقليد المسكوكات — المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ ع = ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ :

التفريق قانوناً فى توزيع العقاب المحدد لجناية التزييف تبعاً لنوع معدن العملة المزيفة . لا يقتضى سوى أن تكون المسكوكات عملت تقليداً للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . لا تهم معرفة نوع المعدن الذى استخدم . عدم تعرض الحكم لبيانه . لا يؤثر فى سلامته . ٣٣٥ (٤٣١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد المسكوكات (تابع) :

الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ١٧٣ ع . شروطه . تسهيل القبض على باقى المرتكبين . تقدير موضوعى . عدول المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على المجرمين . لا تأثير له . ليس من مستلزمات الاعتراف فى هذه الحالة أن يصر المعترف عليه إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته . ٤٤٢ (٥٤٩) ج ٣

تسور (ر . حكم « تسبيبه » . سرقة) .

تسول — القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الغوص فى البحر لانتشال النقود التى يلقيها ركاب البواخر . لا مانع من العقاب . العقاب على التسول ظاهراً كان أو مستتراً . وجوب بيان الواقعة فى الحكم . ٢٢٠ (٢٩٠) ج ٣

صحة البنية . المراد منها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول . القدرة على القوت . شخص عنده ما يقتات منه . تسوله . جواز عقابه . ٥٤ (٨١) ج ٥

المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدم له من الأهالى . لا يعتبر تسولا . ٣٢٤ (٤١٦) ج ٣

تشرد (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

تشويش (ر . جلسة) .

تصد (ر . استئناف) .

تضامن (ر . اختلاس أموال أميرية . استئناف . تعويض . حكم « تسبيبه » . مسؤولية مدنية) .

تضمين (ر . مسؤولية مدنية) .

تعدد الجرائم (ر . ارتباط . استئناف . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

تعدد الأفعال (ر . أيضاً : ارتباط . اشتراك) :

جريمة . تنفيذها بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . العقاب على كل فعل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال تمنع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة . مثال فى جريمة اختلاس وتزوير . ١ جـ ١

الأفعال الواقعة قبل المحاكمة النهائية ما كان منها محل نظر فى تلك المحاكمة وما لم يكن . جميعها تكون جريمة واحدة . رفع الدعوى على امرأة بجريمة من جرائم العادة . ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل فى الدعوى الخاصة بها . نظر الدعويين فى جلسة واحدة . على المحكمة أن تقرر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤

محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدانته . فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته . ٩٩ (١٤٠) جـ ٦

تعدد المتهمين (ر . أيضاً : اشتراك . تعويض . ضرب نشأت عنه عاهة . ضرب أفضى إلى الموت . فاعل أصلى) :

إصابة واحدة نشأت عنها عاهة . عدم اهتداء المحكمة إلى معرفة محدثها من المتهمين . وجوب تبرئتهما ورفض دعوى التعويض قبلهما . القدر المتيقن . محل أخذ المتهمين به . وقوع ضرب من كل منهما وعدم معرفة الضربة التى أحدثها على سبيل التحقيق . ٢٥ (٣٢) جـ ٦

تحديد المسؤولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم . موضوعى . ٢٨٦ (٣٧٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعدد المتهمين (تابع) :

إصابة واحدة . التحرى عمن أحدث هذه الإصابة من بين المتهمين ١٨٨ (٢٥٩) ج ٣
واعتباره هو وحده المسؤول عنها . من شأن المحكمة وحدها .

تعذيب — المادتان ١١٠ و ١١٣ ع = ١٢٦ و ١٢٩ (ر . أيضاً : القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق) :

استعمال الموظف القوة اعتماداً على سلطة وظيفته . انطباق المادة ١١٣ ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢
على فعلته .

الحد من حرية شخص فى التحرك . معاقب عليه سواء أكان قبضاً أم ٣٤٨ (٤٧٨) ج ٦
حبساً أم حجزاً . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟
تقدير وقوع التعذيب . موضوعى .

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق . وقوعه تحت طائلة المادتين ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢
٢٤٢ و ٢٤٤ أياً كان الجانى موظفاً أم غير موظف . المادة ١١٣ ع لا تتسع
لهذه الحالات . مجال انطباقها . وقوع تلك الجرائم لمناسبة إجراء انتخابات .
يتعين توقيع عقوبة المادة ٢٤٤ باعتبارها العقوبة الأشد .

متهم . تعريفه . اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة ٢٦٤ (٣٤٩) ج ٣
جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادة ١٠ تحقيق . لا مانع قانوناً .
تعذيبه لحمله على الاعتراف . وقوع فعلته تحت طائلة المادة ١١٠ ع . الشارع
لم يقصد بوضع هذه المادة حماية نوع معين من الاعترافات .

متى تتم جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون ٣٢٠ (٤٤٠) ج ٦
المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته . لا يشترط كذلك بلوغ
الاعتداء درجة معينة من الجسامة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة
عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه
بما يستوجب نقضه .

مدلول القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ ع . الأفعال المادية التى تقع على ٥٥٧ (٧٠٠) ج ٦
الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل فى مدلولها الأقوال والإشارات .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (ر . أيضاً : جيش . حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية . قذف وسب . مسؤولية مدنية . محكمة النقض « اختصاصها وسلطتها » . مقاصة) .

أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة . ٥٥٤ (٦٩٨) جـ ٦

أساس التعويض . الضرر الذى يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية . هو الضرر الناشىء مباشرة عن الجريمة . الضرر الناشىء عن ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بواقعتها . لا يصلح أساساً . مثال . ٣١٩ (٤٣١) جـ ٦

أساس التعويض . الضرر الذى يصلح أساساً للتعويض أمام المحاكم الجنائية . هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة . كونه نتيجة ظرف غير متصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر . لا يصلح أساساً . مثال . اسبيرين مقلد . ١٧١ (٣١٧) جـ ٥

أساس التعويض . ثبوت حصول ضرر حقيقى للمجنى عليه نشأ عما أتاه المتهم من أفعال ولو كانت هذه الأفعال لا تكون جريمة . ١٣٤ (١٥١) جـ ١

أساس التعويض . تأسيس طلبه على فعل جنائى معين (اختلاس) . القضاء به بناءً على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل . لا يجوز . ٣٤٦ (٤٥٢) جـ ٤ و٥٨ (٩٣) جـ ٥

أساس التعويض . القضاء بالتعويض . وجوب بيان علاقة المسؤول عن الحقوق المدنية بالدعوى ووجه مسؤوليته . التقصير فى هذا البيان يبطل الحكم . ٣٢٣ (٤٤١) جـ ٢

أساس التعويض . القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسبب قتل مورثهم . يكفى فيه تقرير واقعة القتل وثبوتها على المحكوم عليه بالتعويض . ٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢

أساس التعويض . ضرر مادى . ضرر أدبى . سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما . كلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة . تعويض والد عن فقد ولده . لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل فى المستقبل . هو تعويض أدبى عن فقد الولد وما يسببه ذلك من اللوعة للوالد أى فى الحال . ١ جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

أساس التعويض . دخول المتهم مع آخرين منزل المجنى عليه والشروع ١٥٨ (٢٠٨) ج ٣
فى سرقة مواشيه منه بالإكراه . يكفى لإيجاب التعويض له . لا حاجة بعد ذلك
إلى النص على علة الحكم بالتعويض .

أساس التعويض . التكافؤ فى السيئات . سلطة قاضى الموضوع ٢٠٣ (٢٦٨) ج ٣
فى الموازنة بين ما تبادله الخصمان من عبارات القذف والسب وتقرير ما إذا كان
هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر
من التعويض المدنى أم لا .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٤٣٤ (٥٤٤) ج ٣
وعن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولكنها نتيجة للجريمة الأولى .
لا خطأ .

أساس التعويض . استخلاص المحكمة الجنائية أن دعوى التعويض ١٣٣ (٢٥٧) ج ٥
السابق رفعها من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر
عن التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوى أمامها . قضاؤها بعدم قبول
طلب التعويض . لا يقبل الجدل فيه .

أساس التعويض . تعويض مؤقت . القضاء به بناءً على ما ثبت من ٤٠٩ (٥٤٢) ج ٦
أن المحكوم عليه ضرب المدعى بالحق المدنى وأحدث ما به من إصابات .
يكفى . بيان الضرر . يكون على المحكمة التى تفصل فى طلب التعويض الكامل .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض على أساس أنه مقابل الضرر ٥٥٧ (٧٠٠) ج ٦
الذى لحق الطالب . قول الحكم إن طالب التعويض ذكر أنه مستعد للتبرع
بما يحكم به على سبيل التعويض . لا يطعن فى الحكم .

براءة المتهم لتشكك المحكمة فى قصده من التبليغ الكاذب . الحكم ١٩٢ (٢٣٥) ج ١
عليه بالتعويض . لا تناقض .

براءة المتهم . الحكم عليه بالتعويض . محله أن يكون الفعل الضار قد ٦٠٨ (٧٤٧) ج ٦
ثبت وقوعه من المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

براءة المتهم . متهمون مقضى ببراءتهم ابتدائياً . الحكم عليهم استئنافياً بالتعويض المطلوب بناءً على استئناف المدعى بالحقوق المدنية دون النيابة . جائز ولو أنها لا تملك الحكم فى مسؤوليتهم الجنائيـة بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

براءة المتهم . الفصل فى التعويضات . جوازه . شرطه أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . بناؤه على وقائع أخرى . يتعين الحكم بعدم الاختصاص . ٢١٠ (٢٧٢) جـ ٣

براءة المتهم . واجب المحكمة عنـد الحكم فى التعويض مع تبرئة المتهم أن تتعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيه كلمتها . الاكتفاء بالإشارة إلى المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها والقضاء برفض الطلبات . قصور . ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٣

براءة المتهم . بلاغ كاذب . انتهاء المحكمة إلى الاقتناع بكذب البلاغ وعدم اقتناعها بتوافر سوء القصد . تبرئة المتهم والقضاء عليه بالتعويض لما أصاب المبلغ فى حقه من ضرر فى سمعته . لا تثريب عليها فى ذلك . الطعن فى الحكم بأنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض . لا صحة له . ٢٨٨ (٣٦٧) جـ ٤

براءة المتهم . متهم بجريمة نصب . القضـاء ببراءته بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية . ذلك لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض ما دام ما وقع منه يكون شبه جنحة مدنية تستوجب التعويض . ٣٣٩ (٤٦٣) جـ ٦

تضامن . تعدد المتهمين . ارتكاب أحدهم جنـاية الضرب المفضى إلى الموت وباقيهم جنحة الضرب . الحكم عليهم جميعاً بالتعويض متضامنين . صحيح متى كان الحكم قد أثبت وجود الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعـدى صراحة أو استنتاجاً من بيانات الحكم . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢

تضامن . تعدد المتهمين واختلاف مسؤولياتهم الجنائية . الحكم عليهم بالتعويض متضامنين . جوازه . مناط التضامن . اتحاد الفكرة والإرادة على التعدى . ١٨٢ (٢٣٨) جـ ٢ و ٤١٥ (٥٢٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

تضامن . التضامن فى التعويض . معناه . مناط الحكم به . ٢٥٥ (٣٣٩) جـ ٣ و٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥

تضامن . تعدد المتهمين . طلب الحكم عليهم متضامنين . معناه مطالبة كل منهم بمبلغ التعويض . تبرئتهم إلا واحداً . الحكم عليه وحده بنصف التعويض المطلوب . لا مخالفة فيه للقانون . ١٥١ (١٤٣) جـ ٤

تضامن . تعدد المتهمين . ثبوت اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه . جميعهم يكونون مسؤولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه من ضرر بسبب الاعتداء منهم جميعاً أو من أى واحد منهم . عدم ثبوت اتفاق على التعدى . لا يؤثر . يكفى تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق . الاتفاق تقتضيه — فى الأصل — المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . ٣٨٧ (٥٤٥) جـ ٤ و٤٧ (٦٩) و٢٨٥ (٥٥٤) و٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥

تضامن . اتحاد النية لدى أشخاص على التعدى على إنسان . مسؤوليتهم متضامنين عن التعويض . ما وقع من كل منهم بالذات . لا تأثير له فى التضامن . ١٨٩ (٢٥٦) جـ ٦

تضامن . لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانت إدانتهم بمقتضى حكم واحد . التضامن هنا يقتضى لإرجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد المطلوب التعويض عنه . حكم لا نص فيه على التضامن . الواقعة كما هى ثابتة به ليس فيها ما يقتضى القول بالتضامن . لا يصح اعتباره ملزماً المحكوم عليهم بالتضامن . ٤٦٤ (٦٠٩) جـ ٦

عدة أشخاص محكوم عليهم بمبلغ معين وليسوا ملزمين بمقتضى الحكم بالتضامن . لا تجوز مطالبة أى منهم بأزيد من نصيبه . تحديد هذا النصيب عند عدم النص عليه فى الحكم أو فهمه منه . يكون بتقسيم المبلغ على عدد المحكوم عليهم . مثال . ٤٦٤ (٦٠٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

تضامن . رفع الدعوى على أحد رجال الحكومة وعلى الحكومة بالتضامن . توجيه الحكومة دعوى الضمان الفرعية إليه فى حالة الحكم بالتعويض للمدعى . القضاء بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها . خطأ . حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته . من مصلحة المدين المرفوعة عليه دعوى التعويض بالتضامن مع آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر . ٤٧٥ (٦٠٤) جـ ٣

تضامن . متهمون بإحداث جروح بسيطة وآخرون متهمون بإحداث عاهة مستديمة . إلزامهم جميعاً متضامنين معاً بالتعويض المدنى مع تفاوت العقوبات المحكوم بها عليهم لما لاحظته المحكمة من تداخل الأفعال الواقعة منهم ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على ارتكابها . لا حرج على المحكمة فى ذلك . ١٣٩ (١٥٣) جـ ١

تضامن . مسؤولون عن الحقوق المدنية . القضاء عليهم بالتضامن . لا يقتضى اتفاقاً سابقاً بين المتهمين على الإجرام ولا توافق المتهمين على التعدى والإيذاء . يكفى لترتيب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء أو يشترك فيه . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢ و١٦١ (٢١٣) جـ ٣ و٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥

تضامن . مطلقة . مماشاة شخص لها فى وقت كانت فيه مقيمة بمنزل المطلق . للمطلق مطالبتها متضامنة مع هذا الشخص بالتعويض المدنى لأن له فى هذه الحالة الحق فى أن تكون مطلقته المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه . ١٢٩ (١٥٥) جـ ٢

تضامن . مطالبة المتهمين بالتعويض متضامنين على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى سبب الضرر . عدم وجود وجه لمساءلة أحدهما جنائياً . الحكم بإلزام الآخر بجميع المطلوب . لا مانع . معنى التضامن قانوناً . ٣٩٧ (٥٣٣) جـ ٦

تضامن . مدع بحقوق مدنية . عدم توجيهه دعواه على الوالد باعتباره ٥٧٥ (٧١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

مسؤولا مدنياً عما وقع من ابنه إضراراً به . نعيه على المحكمة أنها لم تلزم الوالد بالتضامن مع ابنه فى المسؤولية . لا يصح .

تضامن . القضاء به لا يكون إلا فى المسؤولية التقصيرية . ١٢٤ (١٨١) جـ ٦

تضامن . مناط الحكم به . كون أخطاء المتهمين مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً . اختلاف هذه الأخطاء أو عدم وقوعها فى وقت واحد . لا تأثير له فى الحكم بالتضامن . صورة واقعة . ١٩٦ (٢٦٥) جـ ٦

تقدير التعويض . العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع لا بما يكون قدره الطالب لدى لجنة الإعفاء . لا ينظر فى تقديره إلى أنصباء طالبيه فى الميراث بل المعول عليه هو ما أصاب كلا منهم من الضرر . ذلك تقدير موضوعى . ٤٦٤ (٥٩٨) جـ ٣

تقدير التعويض . إدانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض . موضوعى . كون الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية . المحكمة تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

تقدير التعويض . تقديره على أساس مسؤولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت . نقض الحكم الذى أدان المتهم فى هذه الجريمة واعتبار ما وقع منه ضرباً بسيطاً . يقتضى نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . يجب الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية المتهم بدعوى الضرب البسيط . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

تقدير التعويض . حكم بالتعويض على أساس اعتبار الواقعة سبباً علنياً . اعتبار محكمة النقض الواقعة سبباً غير علنى . لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) جـ ٦

تقدير التعويض . تقديره على أساس جسامة الإصابة الخ . قول الحكم إنه راعى فى التقدير أن يكون مواسياً . لا يغض منه . ٦١٦ (٧٦٥) جـ ٦

تقسيم التعويض . تعدد المشتركين فى إحداث الضرر . تقدير حصة كل ٢٦٠ (٥٠٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

منهم . المناط فيه بمبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به ، فإن لم تمكن معرفة ذلك فيعتبرون مسؤولين بالتساوى .

تقسيم التعويض . اشتراك المضرور فى الخطأ الذى نشأ عنه الضرر . يقتضى توزيع التعويض بينه وبين الغير الذى تسبب هو معه فى الضرر بنسبة خطأ كل منهما . لا يلزم الغير إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب ما وقع منه من خطأ . ٥٤١ (٦٨٠) جـ ٦

رفض التعويض بناءً على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

دعوى مدنية مرتبطة بجنحة . الحدود المخولة لمحكمة الجنح الاستئنافية فى صددها . مرسومة فى المادة ١٨٨ تحقيق بالإحالة على المادة ١٧٢ منه . القضاء فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو له . غير حتمى . إصدارها حكماً بعدم الاختصاص . قضاء سليم فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى يوجه إليه فى الحدود التى رسمها القانون . محاكم الجنايات . يجب عليها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أياً كان هذا الحكم بالعقوبة أو بالبراءة (١) . ٣٤٩ (٥٣٩) جـ ٢

المطالبة بالتعويض . القضاء للمدعى المدنى بصفته بالتعويض . سببه وبيان مستحقه . فهم ذلك من الحكم . يكفى . ٤ (٣) جـ ٣

المطالبة بالتعويض. زوج . ادعاؤه مدنياً للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه شخصياً من سرقة سند تحت حيازته هو محرر باسم زوجته . جوازه . لا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

---

(١) مما تنبغى ملاحظته أن إصدار محكمة الجنح حكمها بعدم الاختصاص ليس دائماً قانونياً تماما (وان كان لا تأثير لذلك على صحته من حيث هو حكم) فإن محكمة الجنح مختصة أيضاً بالنظر فى التعويض المدنى والفصل فيه فى صورة التبرئة وإنما الأشكل بالقانون أن يكون قضاؤها فى مثل هذه الصورة يحفظ الحق لذويه يتقاضون بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية ولو أن قضاءها بعدم الاختصاص ليس فيه ما يمس بصحة حكمها من ناحية محافظته على الحقوق القانونية لذوى الشأن .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

المطالبة بالتعويض . صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه . ٢٥٥ (٣٣٩) جـ ٣
لا يؤثر فى حقوق ورثته فى المطالبة بتعويض ما نالهم من ضرر بعد وفاته . أساس حقهم المادة ١٥١ من القانون المدنى ، لا وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته .

المطالبة بالتعويض . مدعيان بالحق المدنى . طلبهما الحكم بمبلغ ما على ١٨٣ (١٧١) جـ ٤
سبيل التعويض دون تخصيص مقدار نصيب كل منهما فيه . الطلب يعتبر على أساس أن لكل منهما النصف . القضاء لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله . خطأ . أحد المدعيين لا يستحق فى رأى المحكمة تعويضاً . عليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

المطالبة بالتعويض . تنازل صادر من المدعى بالحقوق المدنية . ٢٨١ (٣٦٣) جـ ٤
تأويله بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذى لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذى أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه . سلطة المحكمة فى ذلك .

المطالبة بالتعويض . حائز سيارة غير مملوكة له . له أن يستند إلى ٣٦٦ (٥٠٥) جـ ٤
حيازته هذه فى التقاضى بشأن السيارة . مطالبته بتعويض عما أصابها من تلف بفعل الغير أثناء قيادته هو لها . عدم اعتراض المدعى عليه بالتعويض على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق حتى صدور الحكم عليه . الاعتراض على ذلك فيما بعد . لا يقبل .

المطالبة بالتعويض . تمسك المتهم بانتفاء مسؤوليته لعدم وقوع الاعتداء ٦١٤ (٧٦٢) جـ ٦
منه . صلح بين المتهم والمجنى عليه يصح أن يقال عنه إنه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى إليها الاعتداء . عدم تعرض الدفاع له . القضاء بالتعويض . لا تثريب على المحكمة فيه .

المطالبة بالتعويض . زوج طلق زوجته طلاقاً رجعياً . القضاء ٥٩٧ (٧٣١) جـ ٦
بعدم استحقاقه للتعويض عن واقعة الزنا التى اتهمها بها . بناؤه على ما كان منه

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

من تصرفات معها بعد الطلاق . المناقشة فى نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية . لا محل لها ما دام البحث مقصوراً على طلب التعويض .

المطالبة بالتعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦

المطالبة بالتعويض . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ على سبيل التعويض عما أصاب ابنه من جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم . عدم تخصيص كل جريمة بجزء منه . القضاء بالمطلوب كله تعويضاً عن الجريمة التى ثبتت لدى المحكمة . لا خطأ فى ذلك . ٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

المطالبة بالتعويض . والد المجنى عليه . ادعاؤه بعد وفاة ابنه بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه . متى يجوز ؟ إذا كانت الجريمة التى سببت الضرر من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه . استنتاج تنازل المجنى عليه عن التعويض من وفاته قبل رفع دعوى التعويض . لا يصح . التنازل يجب أن يكون صريحاً . ٣١٥ (٤٢٧) جـ ٦

مقاصة . شرط الحكم بها . مدع بحق مدنى فى دعوى سب . رفض دعواه على أساس أنه هو والمتهم تبادلا ألفاظ السب . لا يجوز ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . رفضها على أساس انتفاء المسؤولية عن المتهم . جوازه . ٧٢ (١٢٣) جـ ٥

تفتيش (ر . تحقيق) .

تقادم (ر . اتفاق جنائى . تزوير . جريمة مستمرة . خيانة الأمانة . سقوط الدعوى . قرعة عسكرية) .

تقرير التلخيص (ر . إجراءات . استئناف) .

رقم القاعدة الصفحة

تقطير (ر . كحول) .

تقليد أوراق مالية (ر . تزوير) .

تكليف بالحضور (ر . إعلان) .

تلبس (ر . تحقيق) .

تنظيم (ر . حكم « تسبيبه » . مبان) .

تهديد (ر . أيضاً : اغتصاب . حكم « تسبيبه ») :

اغتصاب بالتهديد :

اتصال المتهم بالمجنى عليه لا مباشرة بل بالواسطة طالباً إليه أن يعطيه مالا ليكف عن أذاه . إبلاغ المجنى عليه الأمر إلى البوليس . سماع البوليس أقوال المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه . شروع فى ارتكاب جريمة التهديد بقصد الحصول على مال الغير . القول بأن دفع المال كان تنفيذاً للخطة الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له ما دامت الواقعة شروعاً . ٥٣٩ (٦٧٩) جـ ٦

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال :

تبليغ عبارات التهديد . لا يشترط تكليف المتهم الوسيط صراحة بالتبليغ . يكفى أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجنى عليه بطريق هذا الوسيط . ٣٢٥ (٤١٦) جـ ٣

توجيه عبارات التهديد إلى الشخص الذى قصد تهديده . لا يشترط أن يكون مباشرة . يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر بلغها إياه أو لم يبلغها . يكفى أن يثبت فى حق الجانى أنه لا يجهل أن هذا الطريق يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد . ٣٩ (٥٤) جـ ٦

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ (٣٢٧) . انطباقها على جميع الجرائم ٢١١ (٢٦٩) جـ ٢

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

تهديد (تابع) :

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال (تابع) :

التى يهدد بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

تهديد بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف :

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢
خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل . ليس للمتهم أن يتذرع بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد شفهياً بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات .

توقف عن العمل (ر . إضراب) .

توكيل (ر . أيضاً استئناف . طعن . محكمة النقض . معارضة) :

توكيل من شخص مقيم فى فلسطين مصدق عليه من حكومة فلسطين . ٢٧ (٢٤) جـ ٢
لا يعتبر إلا إذا كان مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية . الدعوى التى ترفع من الوكيل بمقتضى هذا التوكيل . غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة .

(ج)

جرائم الجلسة (ر . جلسة) .

جرح (ر . ضرب وجرح) .